وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس استقلالية السلطة القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

❖ بن مومن عبد الإله

❖ بن لكحل سالم

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. حمامي ميلود

❖ لجنة المناقشة:

❖ الأستاذ: ..... د.حمامي ميلود.....مشرفاً ومقرراً

❖ الأستاذ: .....د. فليح كمال.....رئيساً

❖ الأستاذ.....د. دويني مختار..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

يـــــــارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يـــــــارب وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبيٍّ أرسل للعالميـــــن سيدنـــــــا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

نقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد حمامي ميلود لقبوله هذا العمل الذي قمنا به، كما لا أنسى جميع أساتذة قسم الحقوق

في الأخير نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان ....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من سعو كي أنعم بالهناء والديا الكريمين حفظهم الله ورعاهما وأطال في عمرهما رفقاء البيت الطاهر الأنيق أشقائي واصدقائي وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه الأطروحة

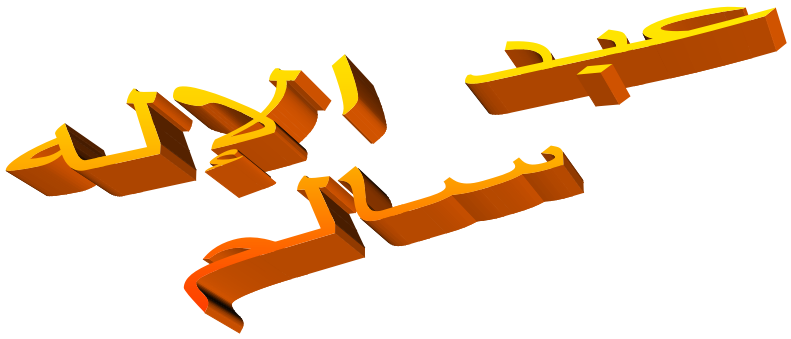

مقدمة

لقد اهتمت المواثيق الدولية بمبدأ استقلال القضاء لدوره الكبير في حماية الحقوق والحريات كأحد أهم المبادئ القانونية والقضائية حيث جابت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعلن صراحة أن لكل فرد الحق في أن تتظر قضيته أمام محكمة مستقلة.

ويقصد باستقلالية السلطة القضائية ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعذل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار أخر وبالتالي لابد من إبعاد القاضي عن كل الضغوط حل ممارسته الوظيفة القضائية، ويقتضي مبدأ استقلال القضاء أيضا عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعماله لتوجهه أو تعرقل مسيرته أو تتدخل في شؤونه سواء كانت سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية، وكذا إضفاء حماية خاصة للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطر يحدق بهم.

كما أن استقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي مرده بالأساس إلى الإدارة الذاتية التي تتحقق من خلال إدارة الجهاز القضائي في الدولة من قبل لجنة أو مجلس قضائي لا من قبل الحكومة عن طريق إحدى الوزارات عادة ما تكون وزارة العدل حيث أثبتت التجربة أن السلطة القضائية في البلدان التي ارتبطت إدارتها بهيئة قضائية أكثر استقلالا من السلطة القضائية التي ارتبطت ادارتها بالسلطة التنفيذية في البلدان الأخرى). وجاء الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16[1] في فصله الثالث من الباب الثاني بموجب المادة 156 التكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية بنصها على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وكذلك المادتين 165، 166 والتي أخضعت القاضي السلطان القانون وحده.

نص أيضا القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في عدة مواد منه على هذا المبدأ (المواد 15،8،7..) كل هذه الضمانات من شأنها أن تساعد على حماية الحقوق والحريات.. ولعل من أهم هذه الضمانات هو المجلس الأعلى

[1] رزكار محمد قادر: استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص.226.

للقضاء بإعتباره المؤسسة الدستورية التي تسير على المسر المهني للقاضي (تعيين، ترقية، تأديب...) حيث نصت المادة 172: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

- لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.
- يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.
- تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.
- يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة[1]".

ونظرا لمكانة هذه المؤسسة فقد جاء النص عليها بموجب المادة 167 من الدستور حيث نصت على: "أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ونظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية فقد تناولها المؤسس الدستوري من خلال المواد 167، 173 175 174، 176".

وتختلف طرق إختيار أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بين أسلوبين، إتجاه يؤيد أسلوب التعيين وأخر يؤيد أسلوب الإنتخاب، أصحاب دعاة التعيين داخل المجلس يرون أن أسلوب الإنتخاب من شأنه خلق لوبيات وفئات مصالح إنتخابية ضيقة وشخصية بدل استهداف المصلحة العامة القضاة والمتقاضين والجهاز القضائي ومن ثم لابد من تجاوز مساوئ أسلوب الإنتخاب بتعيين أعضاء المجلس بدل الإنتخاب، في حين يرى الإتجاه الذي يؤيد أسلوب الانتخاب أن العالم يتجه نحو إعتماد أليات القوانين الديمقراطية والتداولية في حسم الخلافات وتجديد النخب والهيات وخلق حركية في شرايين أي

[1] المادة 172 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

جهاز والمجلس الأعلى للقضاء من ضمنها[1] إلا أن المشرع الجزائري إعتمد المزج بين النظامين على غرار معظم الدول.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها موضوع **المجلس الأعلى للقضاء**[1]المؤسسة الدستورية التي أنشأت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة، ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في أول دستور للجمهورية، وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعى فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم من تعيين وترقية وحتى تأديب، وذلك بمنأى عن باقي السلطات حتى لا تتحكم في مسار القاضي الذي يتسم بالاستقلالية، وهو ما أدى بالآراء التي نادت بضرورة أن يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإما بتفوق عدد القضاة الممثلين في التشكيلة، وقد تم تعزيز دور هذه المؤسسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية وترقية هذا المبدأ الذي يعتبر الرهان والضامن لدولة القانون.

هام نتج عن تطور وسائل الإعلام والاتصال والذي بدوره أفرز العديد من الجرائم وخاصة الماسة بأمن الدولة، وذلك بإبراز الدور الذي تلعبه عناصر الضبطية القضائية العسكرية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتطرق للصعوبات التي تواجهها في مرحلة البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم، كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في الإلمام بالجرائم التي تتدخل

[1] مازن النهار، الإصلاح القضائي بين استقلال القضاة والواقع والمرتجى، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين، العددان الأول والثاني 2006، سوريا، صفحة 37.

فيها الضبطية القضائية العسكرية، وبيان كيفية ارتكابها وموقف المشرع الجزائري منها، وكيفية التصدي لها.

ومن ثم يمكن طرح التساؤل التالي:

ماهو دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس مبدأ الاستقلالية؟ وهل تكفل حقا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر إستقلالية القاضي؟ بيان أهم التعديلات التي أدخلت عليه.

للإجابة على هذه الأسئلة إرتأيت معالجة هذه المسألة من خلال فصلين **الفصل الأول** خصصناه التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و**الفصل الثاني** خصصناه دور المجلس في تكريس استقلالية القضاء.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

إن مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة هامة لتنظيم السلطات الثلاث التي تقوم على أساس عدم تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء، وكل ذلك يتم عند إعطائه سلطة دستورية ذات استقلالية عن باقي السلطات، بمعنى إعطاء القضاء الحرية في ممارسة أعماله وعدم خضوع القاضي إلا للقانون وعدم خضوعه إلى أي جهة أخرى وان يكون كل عمله الصالح إقرار الحق والعدالة.

ولهذا المبدأ دور في الفصل بين عمل كل سلطة لوحدها ولكل منها اختصاصاتها المحدودة والمقصورة عليها وكل هذا يظهر في المسائل المعروضة على القضاء بحيث يحكم استنادا إلى الدلائل والحقائق بموجب القانون بعيدا عن كل المضايقات والتدخلات والتأثير من جانب أية جهة من جهات الحكومة أو من أي شخص آخر. وكذلك يجب أن يكون عمل القضاة خاضع للقانون وللضمير المهني فقط أي لا سلطان عليهم،

لأن استقلال القاضي من الضغوط والمضايقات وأي تأثير هو أكبر ضمان للحقوق، كما أن القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في الحضارة وذلك حتى لا يقع الناس في الفوضى، فالخصومة من لوازم البشرية، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى فالقضاء له مفهوم واحد وهو إرساء قواعد العدالة بين الناس، وهذا المفهوم قد أختلف من حيث الزمان والمكان وكذلك حسب نظرة الفقهاء في تفسيره.

المبحث الأول: ماهية استقلال القضاء

يعتبر استقلال القضاء دعامة أساسية لقيام الدولة القانونية وهو من أهم ضمانات خضوع القائمين على السلطة للقانون، ويشكل مبدأ استقلالية السلطة القضائية وعاءا لهذا الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء

يقصد باستقلالية القضاء؛ عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية؛ بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم.

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين مفهوم شخصي، ومفهوم موضوعي. فالاستقلال لا يكون كاملا إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد والثاني تحققه للقضاء كسلطة من السلطات الدولة.

أولاً: تعريفه وفق المفهوم الشخصي.

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وأبعادها عن أية رهيبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين السلطات القانون فقط.

ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، تنص على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا سلطان القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة، فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار

السلطان أخر فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى مع منحه هامشا واسعة من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه، كما يجب أن تكون أحكامهم.

نافذة وغير قابلة للتعديل والإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى[1].

كما يستوجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي كترك اختيار وظيفة القضاء للسلطة القضائية نفسها وتوفير الحماية القضائية للقضاة وعدم عزلهم إلا من جهة قضائية لإبعادهم عن أي ضغط وهذا مبدأ عالي أصبح متفق عليه، وهو ما تجسد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتريال (كندا) سنة 1985 باعتباره المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة القضائية في العالم.

حيث نص البند الأول من هذا الميثاق على أنه "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلاد وقوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

ومن أثار مبدأ استقلال القضاء وفق المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي تأديبيا وماديا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش[2].

[1] عمار كوسا بمبدأ استقلال السلطة القضائية في النظم العربية، دراسة تحليلية وتقنية الجزائر نموذجا، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة الجلفة عن الموقع الالكتروني بتاريخ 2015/03/07 http://www.revue-dirassat.org/

[2] سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء: موسوعة القانون المشارك الجامعية، عن الموقع الالكتروني بتاريخ 2007/04/22 http://ar.juspedia.org تم الإطلاع عليه يوم: 2022/05/06 على الساعة 19:30.

ثانياً: تعريفه وفق المفهوم الموضوعي

هو استقلال القضاء عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم التدخل في السلطة القضائية من خلال إعطاء الأوامر والتعليمات والاقتراحات كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء من خلال منحه الفصل في المنازعات الجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية وكذلك اعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة وقد كتب الكزاندر هاملتون" أحد واضعي الدستور الأمريكي مدافعا عن دور النظام القضائي في تشكيل الهيكلة الدستورية، وقد شدد على أنه لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخريين.

ومما تقدم نجد أن تحقق المفيرمين الشخصي والموضوعي في عمل السلطة القضائية واتحادهما فيما بينهما سيؤدي إلى تكوين إطار عملي حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء وهما صنفان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر [1].

الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء

إن أهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية تكمن في كونه محل اعتراف دولي كبير يستوجب الاحترام وعدم الخرق، وقد كتب هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية.

[1] سالم روضان الموسوي، المرجع الالكتروني السابق.

ففي سنة 1948 نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين له الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 في مادته الرابعة عشر الفقرة الأولى على أنه " الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية المنشأ، بحكم القانون[1].

كما يمكننا أن نجمل أهمية استقلال السلطة القضائية في المحاور التالية:

أولاً: تحقيق العدالة: التجربة الإنسانية تسعى إلى تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة، إذ لا يمكن تصور العدالة بدون استقلال القضاء. فإذا كان العدل هو أساسا للملك فإن استقلال القضاء أساس العدل[2].

ثانياً: توطيد سيادة القانون: أن استقلال السلطة القضائية يجب ان يكون في استقلال تام عن أي سلطة أخرى، خصوصا السلطة التنفيذية لأنها الوسيلة التي يستند عليها في حكم المجتمع، كما يمكنها إخضاع المؤسسات الأخرى للمسابلة عن أفعالهم يكون بمقدورها ذلك فبوجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع إيقاف السلطات الأخرى عقد تجاوزها حدود الدستور.

[1] لمادة الرابعة عشر الفقرة الأولى من العين التولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966.

[2] عمار كوسا، المرجع الالكتروني السابق.

ثالثاً: توطيد الحكم الراشد في الدولة: لقد أجمع الفقهاء على أن الدولة الحديثة تقدم على الحكم الراشد الذي أسسه القضاء العادل الذي يتولد عنه حكم عادل فمعيار قياس درجة الحكم الراشد هو استقلال القضاء من عدمه فيكون القضاء مستقلا يتولد عنه حكم راشد وإذا غابت استقلالية السلطة القضائية وكانت مسيطر عليها من الحكومة لم تكن هناك حكومة راشد[1].

رابعاً: حماية الحقوق والحريات السياسية: إن النقد لا يختلف

على وجود علاقة تلازم بين استقلال القضاء وتتمتع الأفراد في الدولة بكل حقوقهم وكل حرياتهم السياسية. لأن استقلال القضاء هو من ضمانات حماية حريات الأفراد وحقوقهم ولو كان منصوصا عليها في الدستور وبقية قوانين الدولة، لأن العبرة بالتطبيق وليس بالنصوص.

خامساً: خدمة وتنمية الاقتصاد في الدولة: أن الواقع ثبت أن هناك علاقة بين استقلال القضاء والتنمية الاقتصادية حيث تكون قوية بما فيه الكفاية لتخدم التنمية الاقتصادية وكذلك لضمان سيادة القانون والقضاء على الظلم والتعسف في تسيير وتيرة الاقتصاد، وربما هذا السبب هو الذي جعل البنك العالمي يركز مؤخرا في معظم قروض على تخصيص جانب منها الإصلاح السلطة القضائية لأنه يعرف أنها الضامن الأول لسلامة وصول[2].

القروض وتوظيفها على الوجه الصحيح المختص لها[3].

وتكمن أهميته أيضا في الدور الذي يقوم به وذلك من خلال:

---

[1] عمار كوسا، نفس المرجع الالكتروني.

[2] محمد شراحيل، مبدأ إستقلالية القضاء الجزائر نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014-2015، ص07-11.

[3] عمار كوسا المرجع الالكتروني السابق

1. تنظيم الخلافات القانونية ومعاقبة المخالفين وهي وظيفة ذات طابع سياسي تهدف الى المحافظة على الحريات.

2. تطبيق مبدأ المشروعية وهي مراقبة تصرفات الحكام ومدى مطابقتها للقانون، وتعود سلطة القضاء إلى الشعب ولذلك فان الأحكام تصدر باسمه وهو ما تنص عليه المادة 141 الدستور الحالي الجزائري يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب[1] وكذلك المادة 60من دستور 1963 والمادة 167 من دستور 1976 التي تنص أيضا على أن القضاء يكون باسم الشعب[2]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

سنتناول في هذا الفرع مبدأيحق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه كما يلي[3]:

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء والمساومة أمامه

غرف هذا المبدأ في الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني وفي الحضارة الفرعونية القديمة، واهتم به القانون الروماني وكذلك الشريعة الإسلامية[4].

[1] المادة 141 من الدستور الجزائري 1996.

[2] لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر بالسنة، 2005ء ص 85.

[3] بن حمزة نصيرة وشكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017-2018، ص18.

[4] عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دون سنة، ص163.

إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي ودون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق؛ فالمساواة تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة، ووفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع، فصلا عن وحدة القانون المطبق وخضوع الجميع لمعاملة متساوية، عملا بأحكام المادة 140 من الدستور: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء"[1].

ويعد حق التقاضي من الحقوق العامة، فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة وإذ كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

أ– الاتفاق: مثل تراضي الأطراف على اللجوء إلى محكمين لحل نزاع معين.

ب– النص التشريعي: يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة نجملها في حالتين:

– وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة، مثل فرض الطعن الإداري الرئاسي أو الولائي في بعض المنازعات الإدارية (المادة 275 قانون الإجراءات المدنية)، وكذلك وجوب حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة ومكتب المصالحة قبل عرضه على القضاء.

– تحديد ميعاد الاستعمال بعض الدعاوى، مثل دعوى الحيازة (المادة 413 قانون الإجراءات المدنية)، ودعاوى البطلان[2].

[1] بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 29.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 31.

ولما كان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة، فأنه لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، وأن كان يجوز تقييده بشروط مسبقة، مثل اشتراط المشرع في المسائل الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، الطعن التدريجي المسبق، أمام الجهة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام الجهة التي أصدرت القرار نفسها، أو في المسائل المتعلقة بعلاقة العمل، يشترط المشرع اللجوء إلى مفتش العمل لإجراء محاولة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء[1].

وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع والالتجاء للقضاء للذود عن الحق الذي يحمية القانون أمر مشروع ولكن بشرط ألا يسيء للشخص استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء ولا يتجاوز في استعمال هذا الحق.

وبذلك يكون المشرع قد أعاد التوازن بين أطرف الدعوى في الحقوق والالتزامات، وبذلك يكون قد قضى على سلبية أصحاب الحقوق ودفعهم إلى اقتضاء حقوقهم عن طريق القنوات الشرعية وكذلك ضرب بيد من حديد على من يستعمل هذا الحق بتعسف وحتى لا يكون استخدام الحق ذريعة لضرر الآخرين[2].

[1] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 25.

[2] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 164.

ثانيا: مبدأ المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة لغة السواء والعدل يقال ساوى الشيء إذا عادله وساويت بين الشيئين إذا عدلت، ولقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفقهاء والفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء القانون وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة التي تليق به[1].

وقد مر مبدأ المساواة أمام القضاء بتطور تاريخي هام، ففي ظل الأنظمة القديمة حيث كان وجود النظام الملكي ورسوخ نظام الإقطاع، وما أدى إليه من انقسام المجتمعات إلى طبقات اجتماعية متفاوتة أكبر الأثر في انهيار المساواة أمام القضاء وبذلك تعددت المحاكم بتعدد الطبقات للفصل في منازعات كل طبقة من هذه الطبقات على حدة[2].

ويقصد بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء الشخصية[3].

تنص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "... الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دونما تفريق في حماية متساوية منه، ولهم جميعا الحق في نفس الحماية ...".

وقد نصت الدساتير الجزائرية على هذا المبدأ، حيث نص دستور 1976 في المادة 40 منه على أن القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحب أو يكره أو يعاقب، والمادة 131 من دستور

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 41.
[2] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 160.
[3] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص27.

1989: "الكل سواسية أمام القضاء"، وهو ما نصت عليه المادة 165 في دستور 1976 مع إضافة عبارة "وهو في متناول الجميع"، أما دستور 1996 فقد نص في مادته 29 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون[1].

وهناك علاقة كبيرة بين مبدأ المساواة والعدل بين الناس، فحين يساوي القاضي بين الخصوم فهو يعدل، ذلك أن أبسط قواعد العدالة تفرض على القاضي أن يساوي بين الخصوم، فمنذ أن احتكم الناس للقضاء افترضوا فيه الحياد، ولا يمكن أن يكون القاضي محايدا إذا لم يسوي بين الخصوم[2].

إن التطبيق السليم لهذا المبدأ لا يأتي سوى بتطبيق المساواة أمام الخصوم أمام القضاء، وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون التطرق إلى الأشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة[3].

وإذا كان المدعي يقوم بتقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي اختاره، فالمساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء فرصة كافية للمدعي ليقدم دفوعه وطلباته العارضة وتتطلب من القاضي

---

[1] عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص395.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 41.

[3] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص90.

إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق[1]، ولكن ورغم أن القاعدة العامة هي تحديد اختصاص الجهات القضائية بالنظر إلى موضوع النزاع، فالمشرع قرر منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات قضائية عليا، وبإتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات مثل القضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية[2].

وهذا لا يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء بقدر ما يخدمه، لأن دعاوى حسن سير العدالة – استقلالية القضاء وحياده– تتطلب إيجاد الضمانات الكافية للحكم العادل في هذه القضايا قصد تفادي تأثير نفوذ المدعي عليهم على القضاة، مما أدى إلى جعل نظرها من اختصاص هيئات قانونية تتكون من قضاة يشغلون في الغالب درجة أعلى من درجة الشخص المخاصم أمامهم[3].

وتكمن أهمية المساواة أمام القضاء في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وهو المبدأ الذي أقرته الدساتير المختلفة، فالمواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون أمام القضاء فلا يجوز تمييز فرد على أخر أو جماعة على أخرى.

وهكذا يتضح أن المساواة أمام القضاء عنصر في مبدأ المساواة أمام القانون، ومما هو جدير ذكره أن هناك العديد من النصوص في كافة الأنظمة القضائية التي تكفل حياد القاضي باعتباره المظهر الملموس لمبدأ المساواة أمام القضاء[4]، وكذا تكمن الأهمية في إتباع القاضي نفس الإجراءات

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص37.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص 57.

[3] مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 90.

[4] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 163.

بالنسبة لكل المواطنين وفقا للقانون والمعاملة تكون بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم فيما ينشأ بينهم من منازعات وتوقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها.

ونصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217، في دورتها الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على أن: الكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة توجه إليه"[1].

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومجانية القضاء

سندرس في هذا الفرع مبدأي علانية الجلسات ومجانية القضاء كما يلي:

أولا: مبدأ علانية الجلسات

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تميز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات[2].

ويبدو الأمر طبيعيا، ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فوجب بالمقابل أن يفتح أمامه المجال المعرفة الأحكام التي تصدر باسمه، كما أن مبدأ العلنية يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور ويجعل

[1] زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 112.

[2] عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص35.

العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع مما يزيد من درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء[1].

ففي هذا المبدأ اطمئنان كبير لممارسة الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، لذلك نصت الدساتير عليه، كما جاء في المادة 144 من الدستور الجزائري على وجوب تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية[2].

إن سرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك، وتدفع الجمهور أن يسحب ثقته من القضاة والمؤسسة القضائية، لذا تعين أن يتم العمل القضائي علانية أمام الجميع درء لأي شبهة تسيء للقاضي أو لجهاز العدالة وتقطع رباط الثقة بين القضاء وجمهور المتقاضين.

وإذا كان لمبدأ علانية الجلسات منافع كثيرة، غير أنه في مواضيع معينة وجب أن تكون الجلسة سرية رعاية المصلحة العامة، كما لو كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أو يخدش الآداب العامة، فمن غير الجائز أن تكون الجلسة علانية وموضوع الدعوى يمس الأمن العام أو الحياء العام، لذا تعين أن تكون الجلسة سرية وفي كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية[3].

إن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة من شأنه أن يبدد الشكوك، ويولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 30.

[2] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 29.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 30.

ومن شأن حضور الجمهور كذلك إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في الأمور التي تهم العدالة، حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقا للقانون بحسبأنه التعبير المقنن الإرادة مجموع الشعب، كما أنه يحول دون الإجراءات القسرية التي تنسب لما يتخذ سرا في المحاكمات التي تتم في كنف الأنظمة الاستبدادية[1].

تساهم العلانية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء، بها يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا تثقيب وتوجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون، كما يحض مبدأ العلانية القضاة على التطبيق السليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعي عليه والشهود على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة عن رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه[2].

أما بالنسبة لنطاق العلانية، فقد جاء تقريره في مختلف النصوص بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد وتشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة، من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام إلى جانب أقوال الخصوم ودفوعاتهم فضلا عن

[1] عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، المرجع السابق، ص36.

[2] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 169.

شمولها للقرارات والأحكام، وهذا بخلاف القول الذي يرى أنصاره أن: "العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لأنها من الإجراءات التمهيدية"[1].

ثانيا: مبدأ مجانية القضاء

يعتبر القضاء من أهم وأقدم وظائف الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها، لأن البشر بطبعه أناني يميل إلى التنازع، فإذا لم يكن القضاء متاحا لكل الناس وفي متناول الجميع، فلا ريب أن الحقوق تهضم والحريات تهدر ولا يبقى للمجتمع أمن ولا استقرار.

لذا كان من واجب الدولة أن ترسخ مبدأ مجانية القضاء حتى يستطيع كل متضرر أو مظلوم من اللجوء إليه لمنازعة خصومه[2].

إن طبيعة مرفق القضاء داخل المجتمع تفرض ألا يتلقى القضاة أجورهم من قبل الخصوم مقابل فصلهم في الدعاوى المعروضة عليهم، وإنما يقومون بعملهم مقابل مرتب تدفعه الدولة من خزينتها العامة شأنهم في ذلك شأن بقية الموظفين[3].

ومن أجل ذلك أقرت كل الأنظمة القانونية مجانية القضاء لتجعل خدمات مرفق القضاء في متناول مختلف الفئات الاجتماعية دون الإقصاء، ولكي تمارس الدولة من خلال هذا المرفق سلطة من سلطاتها وهي السلطة القضائية[4].

---

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،2004_2005، ص64.

[2] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 30.

[3] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 23.

[4] عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص34.

اتخذت أغلب التشريعات موقفا وسطا بجعل الخصوم يدفعون رسوما رمزية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية وذلك مراعاة الاعتبارين:

- ألا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع دعاوى كيدية.

- ألا تكون المصاريف القضائية عائقا تحول دون اللجوء إلى القضاء، لأن هذا يذهب عكس غرض المشرع والمتمثل في إيصال الحقوق لأصحابها[1].

1- المصاريف القضائية:

تنص المادة الأولى من قانون المصاريف القضائية على أن كل من يطلب إجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها أن يؤدي مقدما رسما قضائيا يستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة ويتم تحديد المصاريف القضائية إما بقوة القانون بخصوص الدعاوى المنشورة أمام القضاء العادي أو الإداري، أو في منطوق الحكم المهني للنزاع، أو بصفة منفصلة من القاضي ويسلم فيها أمرا بالتنفيذ الصالح المحكوم له[2].

2- المساعدة القضائية:

تعني الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل، والحق في المساعدة القضائية هو حق من حقوق المتقاضين، نظمه المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11 - 375 مؤرخ في

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص 31.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 04، المرجع السابق، ص47.

16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات دلع اتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية"[1].

وقد أحدث المشرع طريقتين للاستفادة من الخدمات القضائية مجانا هما[2]:

أ- المساعدة بحكم القانون: وتشمل الأشخاص التالية:

- أرامل الشهداء غير المتزوجات. - معطوبي حرب التحرير.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- الطرف المدني في مادة النفقات.
- الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم المادة 28 مساعدة قضائية).
- العامل والمتدرب الذي يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون.

فيما يخص هؤلاء الأشخاص يصدر المكتب قراره ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف، بعد إحالة الطلب إلى النيابة العامة مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المشار إليها أعلاه (المادة 28)[3].

وقد أضاف تعديل 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية فئات جديدة يمكنها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، وهي:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11 - 375 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، ج.ر العدد61 لسنة 2011.
[2] مسعود نذيري، المرجع السابق، ص15.
[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص34.

- ✓ ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الإعفاء.
- ✓ ضحايا تهريب المهاجرين.
- ✓ ضحايا الإرهاب.
- ✓ المعوقين[1].

ب- منح المساعدة القضائية:

يمكن أن تمنح المساعدة القضائية لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا، إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقهم أمام القضاء، طالبين أو مطلوبين[2].

• إجراءات منح المساعدة القضائية: تخضع منح المساعدة القضائية لإجراءات، نذكرها كالآتي:

1-الطلب: على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى النيابة العامة الجهة القضائية التي يوجد موطنه في دائرة اختصاصها[3].

ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا وجيزا لمحل الدعوى المراد رفعها، كما يتعين أن يكون ذلك الطلب محتويا على كافة المعلومات موقعا من هذا الأخير ومرفقا بجميع الوثائق التي يرى الطالب أنها مفيدة، وتتمثل هذه الوثائق في:

---

[1] عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، دون سنة، ص 43.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 04، المرجع السابق، ص52.

[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص 35.

❖ مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة تسلم له من قابض الضرائب المختلفة لمقر إقامته.

❖ تصريح شرفي يثبت فيه المعني استحالة ممارسة حقوقه أمام القضاء بسبب قلة موارده، مصادق عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعين على هذه السلطة ألا تمتنع عن تسليم أي شهادة عن الحالة المالية للطالب[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلب شكلا معينا لطلب المساعدة القضائية، بل ألزمه بمجموعة من الوثائق التي تيسر عمل مكتب المساعدة عند تأكده من صحة إدعائه بأنه محتاج للمساعدة القضائية، والملاحظ على الوثائق المطلوبة أنها غير مكلفة في أغلبها ولا تحتاج إلى رسوم تسجيل أو أية طوابع جبائية[2].

2- اختصاص الفصل في طلب المساعدة القضائية: يفصل في طلب المساعدة القضائية مكتب المساعدة القضائية، الذي يتكون من الأشخاص التالية:

أ- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المحكمة:

1. وكيل الجمهورية رئيسا.
2. قاضي يعينه رئيس المحكمة.
3. ممثل إدارة الضرائب.

[1] الموقع الالكتروني: Sciences juridiques.ahlamontada.net/t1651-topic، يوم: 2022/04/21، الساعة: 00:.17

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 44.

4. ممثل نقابة المحامين.

5. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

ب- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المجلس القضائي:

- ✓ النائب العام رئيسا.
- ✓ قاضي يعين من طرف رئيس المجلس.
- ✓ ممثل إدارة الضرائب.
- ✓ ممثل نقابة المحامين.
- ✓ ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

ج- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المحكمة العليا:

- ✍ النائب العام رئيسا.
- ✍ مستشار معين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ✍ ممثل عن إدارة الضرائب.
- ✍ محامي مقبول لدى المحكمة العليا[1].

[1] ليبري نصير، المساعدة القضائية، مداخلة ألقيت على موظفي أمانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، 2008، ص 02، اطلع عليها بموقع: https://courdensila.mjustice.dz/conf_Cour_msila/doc4.pdf

الفرع الثالث: الحق في الدفاع وشفوية المرافعات

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها كما رأينا بصفة علنية، كما تقتضي أن تتم المرافعات بصفة شفوية، وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع، بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكثر[1].

أولا: الحق في الدفاع

سنتناول تعريف الحق في الدفاع، أهميته وركائزه.

1- تعريف حق الدفاع:

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة إليه سواء من ناحية إثبات فساد إجراءات اتهامه أو بإقامة دليل عكسي هو البراءة، فالاتهام لا بد أن يقابله دفاع يدحضه وإلا كان الاتهام إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، وبارتباط الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة ويعرف حق الدفاع بأنه "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات

تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة يكلفها النظام القانوني"[2].

[1] مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 177.

[2] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص247.

كما يقصد بحق الدفاع في الشريعة الإسلامية لتمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه سواء بإثبات فساد دليل الخصم، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، بحيث يجوز للشخص أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، كما أن له أن يستعين بغيره للدفاع عنه[1]، فمضمونه هو استعمال الشخص لكافة الوسائل المشروعة المتاحة لدفع الضرر عن نفسه بالقول أو بالعمل، أي دفع المتهم عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل المقام ضده أو إقامة الدليل على نقيضه، وعليه وجب قيام حق الدفاع الشخصي، فأن لم تسمح الإجراءات الجنائية والقضائية بممارسة هذا الحق تحولت التهمة إلى إدانة، وهذا أمر غير جائز[2].

وقد اعترف الدستور الجزائري بهذا الحق صراحة في المادة 151 منه، وفي الفقرة الثانية تكفل بضمانه في القضايا الجزائية الجنائية (Criminel)[3].

2- أهمية حق الدفاع:

بما أنحق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية تحق أصيل"، يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا[4].

---

[1] نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 79.

[2] علي محمد جبران آل الهادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية الجديد، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة، ص 72.

[3] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 33-34.

[4] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 248.

ولحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يمكن المتهم من دفع وتنفيذ التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجنائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور بالجلسة من شأنها جميعا أن ثيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة، ولذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء المواطن إمكانية حماية مصالحه[1].

كما تظهر أهمية حق الدفاع في أنه يتأسس على فكرة "تكافؤ الفرص أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تحيط به".

العدالة المتوازنة، يمكن وجودها حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولا بد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والمتمثلة في سلطة الاتهام، وبين المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع[2].

[1] نورالدين داودي، المرجع السابق، ص 84.

[2] شرار حمود شرار المطير، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/2011، ص22.

وغياب هذا الحق يؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل الغير مشروعة، الأمر الذي سيزيف الوقائع أمام القضاء ويخفي عنه الحقيقة ويؤدي به إلى ارتكاب أخطاء قضائية جسيمة[1].

وتبرز أهمية حق الدفاع أيضا باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند على المتهم، دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة دون الإنقاص أو التعرض لحقه في دحض أدلة الاتهام وتفنيدها في جو يمكن القاضي بحياته أن يحقق المحافظة على التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، وبناء على ذلك فأنه يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه، فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي[2].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أهمية حق الدفاع بقولها أن حق الدفاع هو ركن جوهري في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة 67 منه[3].

ونظرا لأهمية حق الدفاع، فقد تبناه المشرع الدستوري الجزائري في دستور 2016 في المادة 151: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 240.

[2] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، ماي 2007، ص 165.

[3] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 260.

أما من الناحية الإجرائية، فنجد أن المشرع الجزائري كان أكثر حرصا من غيره، حيث نجده قد كفل ممارسة حق الدفاع من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم الجلسة ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ بالحضور وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من الجلسة ما لم يصدر منه إخلال بنظام الجلسة[1].

3- ركائز حق الدفاع:

يرتكز الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعة مباشرة حقيقية لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات، دعما لحق المتهم في المحاكمة العادلة، نذكرها كالاتي:

أ- الإحاطة بالتهمة:

لا يكون الدفاع فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحي حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقدا للفعالية، فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع وتتطلب فعالية هذا الضمان كفالة وقتا معقولا حتى يتسنى للمتهم أن يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة ولهذا كان حق الاطلاع مبدأ مهما من مبادئ حق الدفاع[2].

ويرتبط علم المتهم بالتهمة المسندة إليه بصحة الإجراءات ونفاذها ومن ثم سلامة المحاكمة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق حتى قبل المحاكمة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ليؤكد هذا الحق في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يتحقق الرئيس مما إذا كان قد

---

[1] عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 70.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، مصر، سنة 2006، ص 507.

تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه حتى يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه[1].

وهذه الضمانة أكدت عليها نص المادة 03/14 من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: يخطر في أقصر وقت ممكن وباللغة التي يفهمها وبطريقة مفصلة وسبب الاتهام الموجهة له"[2].

ولعل تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على أوراق الدعوى أو الحصول على صورة كاملة منها أو نسخة من أوراق الدعوى المقامة ضده يعد رافدا أساسيا لإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبأدلتها توطئة للاستعداد للدفاع عنه وهو حق من حقوق الدفاع الأساسية، ويعتبر عدم تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على ملف الدعوى أو الحصول على نسخة منه وجها للإخلال بحق الدفاع[3].

ثانيا: شفوية المرافعات

سنتطرق إلى تعريف هذا المبدأ، ثم نبين أهميته.

1- تعريف مبدأ شفوية الإجراءات:

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، فالمقصود بها هو إنجاز المحكمة لإجراءاتها (سماع الشهود، أوجه الدفاع، الخبرة) كيفية مسموعة وبدون وساطة،

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص262-263.

[2] بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص17.

[3] أحمد محمد الجندي، المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، ص18، أنظر الموقع: http://pogar.org/localuser/pogarp/arabniaba/hr/yemen2/jondobi-a.pdf.

وعدم الاكتفاء بها وهو مدون بشأن هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة، سواء في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق[1].

ولقد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ الشفوية في المحاكمة، وخلافا للعلانية التي غابت عن الدستور رغم أنه تم تكريسها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ الشفوية في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن يمكن استنباطه من النص المتعلق بالنطق بالأحكام علانية حسب نص المادة 144 منه، التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية". باستقراء هذه المادة يتبين جليا أن عبارة النطق تدل على الشفوية وهو ما يفسر إضافة مصطلح النطق مع العلنية ليؤكد على تبني هذا المبدأ في المحاكمات الجزائية[2].

كما يستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية التي يأمر بموجبها الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، فعبارة التلاوة هنا في مواد الجنايات تدل على الشفوية[3].

2- أهمية شفوية إجراءات المحاكمة:

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية كونه يبسط جميع الإجراءات، والدفوع والطلبات والمرافعات والأدلة، بصورة حية أمام جميع فرقاء الدعوى، بحيث تتمكن المحكمة بواسطته من الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم، كما تتضح أهميته بالنسبة للخصوم في الدعوى فيتحقق

[1] عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 38.
[2] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص173-174.
[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 209.

لجهة الادعاء العام والادعاء الشخصي إتباع كل ما من شأنه إيصالهما إلى حقهما، كما تمارس جهة الدفاع حقها المقدس في الدفاع[1].

ومن ثم فقد صار من مقتضيات حسن سير العدالة أن تجري في إطار مبدأ الشفوية ليس باعتباره ضمانة هامة للمتهم فحسب، بل ضمانا للوصول بالقاضي إلى أكبر قدر ممكن من الإحساس بالقضية ولبها ومقاطع الفصل فيها.

وأن كانت العلنية ضمانة من ضمانات المتهم وأيضا هي خاصية من خصائص المحاكمة فأنها لا تحقق الغاية منها على أفضل وجه إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية، أي مسموعة، فبدون ذلك لا يتسنى للجمهور متابعة ما يدور في ساحة القضاء، ولا التأكد من سلامة وعدالة أحكامه.

حقا لكل من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول أن شفوية إجراءات المحاكمة بالمعنى العام تعتبر خصم وواجب على كل محكمة وهو إجراء جوهري تبطل المحاكمة ولا تصح بدونه[2].

يعطي هذا المبدأ الحق للمتهم أو محاميه في المرافعة الشفوية التي تتضمن مناقشة كل ما دار في الجلسة، ولا يجوز للقاضي أن يمنع هذا الحق عنهما حتى ولو قدم الدفاع مذكرة كتابية لمرافعته[3].

يتصل هذا المبدأ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يستمده إلا مما يجري أمامه من مناقشات حضورية وشفوية، كما يشكل هذا المبدأ ضمانة هامة للحقوق الأساسية للإنسان فهو جزء من حق

[1] عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، المرجع السابق، ص 39.

[2] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 145.

[3] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 435.

المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، وبالتالي تشكل قيدا على القاضي الجنائي في تكوين عقيدته[1].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

وضع تحت تصرف المجلس أمانة عامة يشرف عليها قاضي أمين المجلس، كما تم تزويد المجلس بقسم إداري يتكون من عدة مصالح المساعدة القاضي أمين المجلس في مهامه.

المطلب الأول: تطور القانوني المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

يتم تعيينه من طرف وزير العدل ويتولى مهام تحضير أعمال المجلس، وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 تم إنشاء المكتب الدائم الذي كان يشرف على أمانة المجلس، إلا أنه تم إلغائه في سنة 1992 ليتم إحياؤه مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04-12 بموجب المادة العاشرة (10) حيث خولت له مهمة تحضير أعمال المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائبه، اللذين يتوليان ضبط جدول أعماله.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس. يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس، رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

❖ ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

❖ ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص176.

- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، – رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[1].

الفرع الثاني: طريقة عمله

إنه من المبادئ المتعارف عليها أن التحكم في جدول أعمال أية هيئة يخول صاحبه سلطات واسعة[2]، والمجلس الأعلى للقضاء لا يخرج من هذه القاعدة، فعندما يتعلق الأمر باجتماع المجلس في تشكيلته الموسعة فإن ضبط جدول الأعمال من احتكار السلطة التنفيذية كون رئيس المجلس في هذه الحالة هو رئيس الجمهورية أو نائبه ألا وهو وزير العدل حافظ الأختام.

وفقا للقانون رقم 64-153 فان المجلس يجتمع بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس ويستشف من هذا القانون أن تحديد جدول الأعمال يتم من طرف رئيس المجلس أو نائبه، وبعد صدور القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بالمجلس بقي الأمر على حاله، رغم إعطاء صلاحية تسيير المجلس لقاضي يعينه وزير العدل.

[1] المادة 180 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

[2] Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p. 97"

بعد صدور القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يتم تحديد جدول أعمال المجلس من طرف الرئيس أو نائبه، بالاشتراك مع المكتب الدائم، وأما بعد صدور القانون العضوي 04-12، والنظام الداخلي للمجلس في سنة 2006، بقي الأمر كذلك حيث يتم تحديد جدول أعمال المجلس من طرف الرئيس أو نائبه، وفي حالة انعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية يتم تحديد جدول أعمال المجلس من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير العدل.

أولاً: دورات المجلس الأعلى للقضاء

كانت المادة 05 من القانون رقم 64-153 المؤرخ في 05 جوان 1964 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[1] تنص على أنه، يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في مقر رئاسة الجمهورية بطلب من رئيسه أو بطلب من وزير العدل نائب الرئيس، وتضيف المادة 06 من نفس القانون على ضرورة حضور أغلبية الأعضاء لانعقاد جلساته، أما الاقتراحات والاراء فطبقا للمادة 06 من نفس القانون يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس.

بصدور القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969[2] المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، نص في مادته الأولى (01) أن تسيير المجلس يكون من طرف قاضي يعينه وزير العدل، وقد حدد هذا القرار دور الأمانة ومقرها حيث نص على أن مقر أمانة المجلس هو مقر وزارة العدل، أما المهام المخولة للأمانة فتتمثل في تحضير أعمال المجلس وتحضير محاضر الاجتماعات.. إلخ، وتتولى بصفة عامة إعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى للقضاء.

[1] أنظر المادة 01 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 05 من القانون رقم 64-153، مؤرخ في 05 جوان 1964، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن تعيين قضاة الحكم يكون باقتراح من وزير العدل، ويدلي المجلس الأعلى للقضاء برأيه بشأن التعيين بناء على تقرير أحد أعضائه (المادة 07)، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس حول أي مسألة متعلقة باستقلالية القضاء طبقا للمادة 07/02

من القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء

عندما ينعقد المجلس كهيئة تأديبية، تتم رئاسته وفقا لهذا القرار، من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما فيما يتعلق بتحديد العقوبات المطبقة والإجراءات التأديبية، فأحالت المادة التاسعة (09) من هذا القرار إلى القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: ضبط جدول أعمال المجلس

نص القانون رقم 64-153 المؤرخ في 05 جوان 1964[1] المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على انعقاد المجلس بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس المتمثل في وزير العدل، وهو الأمر الذي يستشف أن جدول الأعمال يحدد كذلك من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل.

أما القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969[2] المتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، فقد نص على أن تسيير المجلس يتم من طرف قاضي يعينه وزير العدل، حيث خول هذا الأمر الأمانة المجلس مهام تحضير أعمال المجلس والاجتماعات، مما يدل على أن جدول الأعمال يتم ضبطه من طرف رئيس المجلس أو نائبه.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 16 ماي 1969[3]، نص على أن تحضير أشغال المجلس والحفاظ على الأرشيف تقوم به الأمانة، دون التدقيق في ضبط جدول أعمال المجلس، أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 نص على أنه يضع رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه

[1] قانون رقم 64-153، مؤرخ في 05 جوان 1964، متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.
[2] قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.
[3] أمر رقم 69-27، مؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم الذي يتكون من ثلاثة (03) أعضاء، أما جدول أعمال التشكيلة التأديبية فيحدده الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل ويرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من هذا الجدول.

المطلب الثاني: تطور التنظيم القضائي

الفرع الأول: القضاء المعتمد

أولا: ماهية النظرية

يقول أصحاب هذا الرأي ومعظمهم فقهاء القانون الخاص الفرنسي أمثال جارسونيه والفقيه سيزاربر وأن الإنسان لا يتصور غير مرحلتين: مرحلة وضع القانون، ومرحلة التنفيذ، ومن ثم لا يوجد سوى سلطتين مختلفتين سلطة تشريعية وتنفيذية، فما ينص القانون على حله من خصومات ليس سوى عوارض تنفيذية داخلة ضمن دائرة السلطة التنفيذية ومن مقتضيات المصلحة وحدها تفويض حل هذه الخصومات إلى موظفين ويشير الفقيهان إلى أن وظيفة القضاء لا تتميز عن وظيفة التنفيذ إذ أنها لا تعدو أن تكون مظهرا مؤقتا لوظيفة التنفيذ حيث يكون تردد حول طريقة تنفيذ القانون يتدخل الحكم لحسم هذا التردد إذن الحكم القضائي ما هو إلا أحد العناصر المعنوية للوظيفة التنفيذية ووسيلة لتطبيق القانون وهو يضمن تطبيق القواعد العامة للقانون وهو بالضبط الدور الطبيعي للسلطة التنفيذية، ومن ثم الوظيفة القضائية يمكن اعتبارها شكلا من أشكال الأعمال التنفيذية[1].

ولم يكن هذا الرأي حديثا فقد قال الفقيهان "روسو ومابلي بوجود سلطتين فقط، كما أكد الفقيه جورج فيدال من جانبه أن المساوئ التي تترتب على الاعتراف بالقضاء كسلطة أكثر من المزايا ذلك أن السلطة بطبيعتها سياسية وأنها لخرافة أن نتصور سلطة قضائية تكون سلطة قانونية خالصة، وهذا الرأي بحث فيه أيضا المجلس التأسيسي الفرنسي الأول سنة 1790 فقال غزاليس: "أنه لا توجد في كل مجتمع سياسي سوى سلطتين اثنتين سلطة تضع القوانين وسلطة تقوم بتنفيذها، وأما السلطة

[1] محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1969، ص08-10.

القضائية التي نص عليها بعض فقهاء القانون العام ليست سوى وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية لأنها تتكون من التطبيق البسيط والعادي للقانون وتطبيق القانون اشتقاق من السلطة التنفيذية"[1].

والحقيقة المؤكدة أن للقضاء في النظام الفرنسي ظروفا تاريخية خاصة هي التي أعطته هذا الوضع المميز، حيث أن القضاء في فرنسا كانت تمارسه في العهد القديم هيئات منتخبة تسمى برلمانات التي كانت تتدخل في أعمال كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية فكانت تساهم في حقوق البوليس والإدارة وتضايق الإدارة الملكية باستدعاء موظفي الإدارة أمامها ورفع الدعاوى عليهم ونتيجة انحراف هذه البرلمانات جعل الفقهاء يرفضون فكرة وصف القضاء بالسلطة وإقامة قضاة يوازنون بين السلطتين، ولكن رغم هذه الحجج فإن الجمعية التأسيسية الفرنسية لم تقتنع بها وأخذت بعكس ما نادت به[2].

لكن ما يميز الوظيفة التنفيذية عن غيرها من وظائف الدولة ليس أن مضمون أعمالها هو تنفيذ القانون، إذ أن هذا يتوافر في كل سلوك اجتماعي موافق للقانون، وإنما ما يميز الوظيفة التنفيذية هو أن دورها بالنسبة للقانون يقتصر على تنفيذه تنفيذا مباشرا وتلقائيا خلال نشاطها الأصيل نحو غاياتها الإدارية المتنوعة، بينما يقوم المشرع تنفيذا للدستور بإنشاء قواعد قانونية مجردة ويقوم القضاء تنفيذا للقانون الإجرائي بإزالة عوارض النظام القانوني فالوظيفة القضائية ليست وظيفة تنظيمية بمعنى أنها ليست وظيفة منشأة لقواعد قانونية، وهذا ما يميزها عن الوظيفة التشريعية باعتبارها وظيفة تنظيمية، وبالتالي فإن القضاء وإن كان يرتبط أساسا بفكرة القانون أي بقواعد القانون لكنه لا يرتبط بفكرة خلق أو وجود هذه القواعد فهو مجرد وظيفة تطبيقية، وبالتالي فدور القضاء ينحصر في منطقة إعمال قواعد القانون في الحياة العملية وهذا يقتضي التمييز بين منطقتين في حياة القانون وهما: منطقة القانون النظري وهي المنطقة التنظيمية التشريعية)أي خلق قواعد القانون والأصل أنه لا دور للقضاء في هذه المنطقة، ومنطقة القانون العملي أو الجانب العملي من حياة القانون حيث ينحصر أساسا

[1] إسمن: أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، المطبعة العصرية، دون سنة طبع، ص264.

[2] محمد عصفور: المرجع السابق، ص 19-25.

دور القضاء لكن الفقه لا يتفق على مسمى واحد لهذه المنطقة (الفاعلية، التنفيذ، التحقيق)[1]، معنى ذلك أن المنطقة الأولى تنفرد بها الوظيفة التشريعية أما المنطقة الثانية هي ليست حكرا على الوظيفة القضائية وإنما يشغلها أيضا الوظيفة التنفيذية للدولة، فالإدارة تؤدي وظيفتها عن طريق إصدار القرارات الإدارية والقضاء يمارس وظيفته من خلال ما يصدره من أحكام قضائية، ونحن في الحالتين بصدد نقل حكم قانوني من حالة العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والواقعية وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية. إذن مادام القضاء يهدف إلى تطبيق القانون على المنازعات يعني أن العملية القضائية لا تختلف عن العملية التنفيذية إذ يهدفان كلاهما إلى تنفيذ القانون مما يسبغ على السلطة القضائية طبيعة اجرائية أيضا ولا داعي لإنشاء سلطة قضائية كسلطة قائمة بذاتها منفردة عن السلطة التنفيذية، وبالتالي تكون للدولة وظيفتين تشريعية مختصة بوضع القواعد العامة والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ هذه القواعد إما بطريقة الإدارة وإما بواسطة المحاكم في حالة نزاع لتطبيق هذه القواعد القانونية، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للوظيفة القضائية لم ينكر الذين قالوا بثنائية وظائف الدولة ضرورة فصل الهيئة القضائية عن الهيئة الإدارية ليتحقق استقلال القضاء في أداء مهمته.

ثانيا نتائج النظرية:

وهذه النظرية القائلة بأن السلطة القضائية من توابع السلطة التنفيذية لها نتائج كثيرة أهمها: إن الحقوق الفرنسية فصلت منذ الثورة السلطة الإدارية عن السلطة القضائية فخسرت هذه الأخيرة بذلك أمر النظر القضايا الإدارية، وبذلك عدت السلطة القضائية فرعا من السلطة التنفيذية لأن السلطة التنفيذية تكون بذلك قادرة على تفويض فصل الخصومات إلى من تراه من موظفيها، الأمر الذي يكون متعذرا عندما تكون السلطة القضائية مستقلة محتوما عليها أن تفصل كل خصومة.

[1] أحمد محمد حشيش: نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص50-53.

-إن فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي يؤدي إلى حدوث تصادم بينهما ولتفادي هذا التصادم ذهبت فرنسا منذ زمن طويل إلى تفويض السلطة التنفيذية بفصله في مجلسها الشورى وهذا ما يلائم نظرية السلطتين[1].

- لقد عد حق العفو الذي اعترف به لرئيس الدولة كنتيجة لاتحاد السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

ثالثا تقييم النظرية هذا التحليل القانوني المهم في بعض الجوانب، لكنه لقي نقد شديد من الفقه للأسباب التالية: تعتبر السلطات الثلاث بمثابة أعضاء في جسد الدولة تؤدي وظائف متكاملة وبالتالي لا يمكن الفصل بينها ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ماسا بسيادة الدولة، والقول بأن القضاء سلطة مستقلة يهدم وحدة الدولة ويضعف كيانها لأن ذلك يعني اعتبار القضاء عنصرا منفصلا عن سيادة الدولة والسيادة لا تتجزأ[2].

من الثابت أن القضاء أمر سابق على التنفيذ وأن إدخاله ضمن السلطة التنفيذية يجعل أحكامه غير ملزمة لها.

-إن أحكام القضاء تتمتع بالحجية وهو أمر لا يصدق بالنسبة للقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية فهي ذات طابع فلسفي بحت.

لذلك لم تدم هذه النظرية طويلا إذ بقيت سائدة لغاية الحرب الأخيرة إلى أن تحولت إلى النظرية الحديثة التي تعتبر السلطة القضائية وظيفة تختلف بطبيعتها القانونية عن وظيفة السلطة الحكومية والإدارية اختلافا جوهريا يتمثل في هيئة الأعضاء الذين يتولون كلا منهما وهم الحكومة والإدارة للسلطة التنفيذية والمحاكم في السلطة القضائية، كما أن القضاء بلغ درجة من التطور تجعله يمارس وظيفته بصفة مستقلة مما يجيز الاعتبار دستوريا بأنه يؤلف سلطة مختلفة عن السلطة التنفيذية خاصة

[1] إسمن: المرجع السابق، ص 266.267

[2] حبوبشير محند أمقران: السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص18.

إذا نظرنا إلى طريقة تشكيل المحاكم وإلى القواعد التي تطبقها على المنازعات تختلف عن تلك التي تخضع إليها الإدارات العامة، كما أن الأحكام تختلف إذ أن الإدارة ينطبق عليها القانون الإداري، أما القضاء يوجد ما يسمى بالقانون القضائي الذي يضم جميع الأحكام المتعلقة بالمحاكم والقضاة والمحامين فالقضاء يبدو إذن بشكل وحدة مستقلة بنظامها مما يجعلها مستحيلة الاندماج بالإدارة مهما تنوعت من محاكم مدنية، إدارية وجزائية[1].

الفرع الثاني: سلطة القضاء

أولا مضمون النظرية: معظم فقه القانون الدستوري اتجهوا عكس فقهاء القانون الخاص الذين عالجوا مسألة اعتبار أو عدم اعتبار القضاء سلطة ثالثة إلى تحليل الطبيعة القانونية لوظائف الدولة، ليروا ما إذا كانت الوظيفة القضائية تتميز أولا تتميز بطبيعة خاصة على أساس اتفاقهم أن القضاء إحدى السلطات الثلاث نذكر منهم: الفقيه كاري دي مالبرغ: اعتبر أن السلطة القضائية قد تكونت تكوينا عضويا خاصا جعل منها سلطة مستقلة ويسبب أن السلطة القضائية تخضع لأشكال خاصة، وأن للقرارات القضائية قوة لا تحوزها القرارات الادارية بسبب هذا كله يرتفع القضاء من الناحية القانونية إلى سلطة متميزة أي وظيفة ثالثة لسلطة الدولة، وأن انشاء مجموعة من القواعد الخاصة والضمانات الحامية لتنظيم نشاط المحاكم من شأنه من الناحية القانونية أن يولد طريقا خاصا لممارسة سلطة الدولة وهو الطريق القضائي المقابل للطريق الإداري، ومن هنا يقوم التمييز بين القضاء والإدارة فما يكون سلطة ثالثة في الدولة ليست الطبيعة الخاصة للعمل القضائي التي تميزه عن القرارات الإدارية وإنما بسبب النظام الخاص الذي يخضع له القضاء في ممارسته لوظيفته[2].

[1] – للمزيد أنظره – ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (النظرية القانونية في الدولة وحكمها)، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ج2، ط2 ص602-605. أحمد محمد حشيش: المرجع السابق، ص49.

[2] محمد عصفور: المرجع السابق، ص35.

يقر الفقيه ديجي من جانبه بوجود وظيفة قانونية مستقلة ثالثة هي الوظيفة القضائية التي تختلف عن الوظيفتين الأخريين بأعمالها القانونية ذات الخصائص المنطقية والبناء المادي المميز والمستقل عن خصائص غيرها من الأعمال القانونية[1].

واعتبر الفقيه مونتيسكيو إدارة القضاء مظهرا للسيادة القومية مستقلا عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي أهم نقطة في نظريته لذلك يجب أن تكون سلطة ثالثة مستقلة، ومع ذلك فلقد فسر الفقيه ديجي مونتيسكيو تفسيرا مخالفا استنادا إلى عبارة وردت في مؤلفه روح القوانين جاء فيها" أن من بين السلطات الثلاث سلطة القضاء وهي على وجه ما معدومة، ولذلك لا يبقى من السلطات الثلاث[2] سوى سلطتين"، وقد فسرديجي هذه العبارة بأن مونتيسكيو سلم بخضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، وقد أوضح الفقيهان اسمن ونيزار خطأ هذا التفسير لأن مونتيسكيو كان له رأي آخر مبناه أنه اعتبر سلطة القضاء لاغية من حيث أنه لم يقصد أبدا أن يعهد بها إلى قضاة دائمين وإنما إلى محلفين منتخبين من الشعب، وأن العبارة التي استشهد بها ديجي وردت تأكيدا لعبارة أخرى سابقة عليها، وهذين الفقيهين أكثر الفقهاء القدامى الذين دافعوا عن مبدأ أن القضاء أحد سلطات الدولة الثلاث، ويقول مونتيسكيو: "اذا كانت مهمة القضاء تعد من قبيل تنفيذ القوانين فهي تتميز بوسائل ممارستها، فالقضاء يمارس عن طريق أحكام تصدر من قضاة لهم ضمانات خاصة بينما تظهر أعمال السلطة التنفيذية في صورة قرارات ادارية لا يشترط بشأنها نفس الضمانات اللازمة لإصدار الأحكام القضائية[3]، وتأسيسا على هذا النظر فقد اعترف مونتيسكيو للقضاء بصفة السلطة.

ثانيا نتائج النظرية: إن اعتبار القضاء سلطة لا مجرد مرفق تترتب عليه نتائج هامة منها:

---

[1] بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 87.

[2] بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: المرجع السابق، ص26.

[3] محمد عصفور: المرجع السابق، ص13.

إن التوصل إلى التنظيم المحكم للقضاء بالشكل الملائم لطبيعة وظيفته يساعد على ارساء دولة القانون والتي يستدعي لتحقيقها بالشكل الكامل أن يكون القضاء سلطة فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تشكل جهات قضائية أخرى ما دام القضاء سلطة مستقلة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات كافة وبين جميع الأشخاص في الدولة[1].

تقسيم السلطات إلى ثلاث هيئات أكثر أمانا وديمومة من تقسيمه إلى سلطتين متعارضتين[2] لا يمكن للقاضي تحقيق مهمته وهي تطبيق القانون بشكل فعال إلا إذا كان يخضع للقانون، فلا يعتبر مجرد موظف يؤدي خدمة عامة وإنما يعتبر عضوا في سلطة مستقلة، فالوضع القانوني للقاضي يختلف إذ يتحرر تماما من مظاهر الخضوع للسلطة الرئاسية وسياسات الحكومة ولن يتحقق هذا الأمر إلا بتقرير مبدأ انتخاب القضاة، وهو المبدأ الرئيسي الذي ذكر في المجلس التأسيسي الفرنسي الأول سنة 1790، فقد قيل فيه أن السلطات كلها مظاهر للسيادة القومية وجب منحها من قبل الأمة نفسها ولما كانت السلطة القضائية إحدى هذه السلطات وجب انتخاب القضاة الذين يقومون بها من قبل الأمة، ولكن لا نرى مانع من أن يكون صاحب إحدى السلطات منتخبا من قبل صاحب سلطة أخرى ولو لم يستمد هذا الصاحب سلطانه من التصويت العام، إنما الذي يتطلبه مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تكون السلطات مستقلة عن بعضها وأن لا ينظر إلى كون القضاة منتخبين من الأمة أو معينين من السلطة التنفيذية[3].

ثالثا تقييم النظرية: ومن الملاحظ أن هؤلاء الفقهاء قد استندوا في تمييزهم بين وظيفتي القضاء والإدارة إلى أسباب تاريخية ومنطقية نذكر منها:

---

[1] فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار المؤلف، لبنان، 1999، ط2، ص30.

[2] Jacques Cadart: Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ,paris, 1979, T1,2 d, p316-317.

[3] إسمن: المرجع السابق، ص266.

1 الأسباب التاريخية: إن قيام القضاء حقيقة تاريخية قبل أن تكون موضوعا الجدل فقهي أو قانوني، فبالرجوع للتاريخ نجد أن إقامة العدل أول ما احتاجت إليه المجتمعات البشرية، وأن السلطة القضائية أقدم السلطات جميعا، وقد ظهرت في البداية بشكل تحكمي من قبل رؤساء القبائل بتطبيق الأعراف البدائية حيث لم يكن هناك قوانين، ويعد ظهور الدول عهد بالقضاء إلى هيئات خاصة جعلت منها سلطة حقيقية، فالقضاء ليس فقط الوظيفة الأولى والأكثر لزوما من الوظائف الأخرى، إنما هو بالفعل كذلك لاسيما أن القضاء ليس فقط أسبق في الوجود تاريخيا من الوظيفة التشريعية، وإنما له أسبقية تاريخية على الوظيفة التنفيذية، فالوظيفة التنفيذية ترتبط أساسا بفكرة الدولة لا بفكرة القانون، ومن الثابت أن القانون وبالتالي القضاء أسبق في الوجود تاريخيا من الدولة، ولهذا يقول الفقيه هوريو: "فلننظر في التاريخ، كيف صنع المجتمع القاضي للنظام القضائي حقيقة سياسية واقتصادية وله في نفس الوقت قيمة قانونية"[1].

2 الأسباب المنطقية: لو التزمنا جانب العقل لثبت لنا عدم صحة القول أنه يوجد فقط تمييز بين تصرفين تكوين القانون عن طريق السلطة التشريعية وتنفيذ القانون عن طريق السلطة التنفيذية، وليس دقيقا ما يقال أن تدخل القضاة في فصل الخصومات التي تقتضي تطبيق القانون مظهر من مظاهر التنفيذ فالحكم يسبق التنفيذ من الجهة الحقوقية، ذلك حتى إذا لم تثير منازعة إلا أنه يكون التنفيذ قد بدأ ويقتضي الأمر ما إذا كان القانون سيطبق أم لا ؟ ولا يصعب علينا أن نتصور أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تفصل الخصومات التي تكون فيها أحد المتخاصمين، كما أن تدخل السلطة القضائية لا يفترض دائما أن تكون هناك منازعة مثل ما يحدث في القضاء الجنائي في حالة التلبس، فتدخل القضاء في المجال الجنائي هو تصرف تلقائي ولا يمكن أن يعتمد على السلطة التنفيذية، بل يسيطر عليها ويحكمها وإن كان القضاء لا يتدخل في المنازعة المدنية إلا بعد رفع دعوى إليه إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة هذا التدخل. كما أن القضاء يمارس وظيفته في الحكم وهو ملزم بأن تتصل به خصومه

[1] للمزيد أنظر: أحمد محمد حشيش: المرجع السابق، ص194.

وامتناعه يعد جريمة، أما الإدارة فهي تلقائية بقصد رعاية المرافق العامة فتصرفها لا يتوقف على وقوع انتهاك للقانون فهي ليست ملزمة بالرد وإذا ردت إلا بقصد كفالة حسن المرافق العامة.

ونحن نعتقد أنه لو كانت النظرية التي تدخل السلطة القضائية في نطاق السلطة التنفيذية نظرية صحيحة لأدت منطقيا إلى نتيجة يرفضها كل رجل قانوني في وقتنا الحالي وهي أن القضاة مفوضين عن السلطة التنفيذية وأنهم يقيمون العدل باسمها[1].

كما أنه ثمة سؤال يطرحه أي رجل قانوني وهو ما الذي يدعوا الدولة للاحتفاظ بوظيفتين معا كل منهما ذات طابع تطبيقي وهما التنفيذية والقضائية، ونرى أن عمل السلطة القضائية أكثر من تطبيق القانون، فقد يكون القانون ساكتا فإذا كان عمل القاضي هو التنفيذ، معنى ذلك أنه سيقف عاجزا عن التنفيذ لأنه لا يوجد نص قانوني ينفذه وبالتالي سيرفض الحكم في القضية، بينما يتوجب على القاضي حتى في هذه الحالة أن يصدر حكما مستقى من قواعد العدالة، لأن وظيفته حل المنازعات وهذا الحل لا يكون على أساس اعتبار السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية التي وظيفتها تنفيذ القوانين فقط فمجال القاضي أوسع من الوقوف عند حد تنفيذ القوانين التي هي من وظيفة السلطة التنفيذية، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يرتكز على التمييز بين السلطات الثلاث والتعاون فيما بينها ومن ذلك السلطة القضائية تراقب التصرفات القانونية للسلطتين الأخريين، لهذا استقر الفقه الدستوري الحديث على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها، وهي النظرية التي تبنتها جل الأنظمة السياسية في دساتيرها[2].

[1] إسمن: المرجع السابق، ص264-265.

[2] صليحة بيوش، مركز القضاء في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس مارس 2015،

الفصل الثاني: دور المجلس في تكريس استقلالية القضاء

المبحث الأول: استقلالية السلطة القضائية

المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

إذا كانت الدساتير في اغلبها تحرص على تأكيد استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فان مضمون هذه الاستقلالية يتعلق بعدم التدخل والتأثير في أعمال السلطة القضائية وهذا المبدأ كرسه الدستور الجزائري في المادة 138 التي تنص على أن القضاء مستقل عن كل الضغوطات التي من شانها التأثير على سير أعماله لان ذلك أمر تمليه طبيعة العملية القضائية إذ أن ما تقوم به المحاكم أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء ففي الجزائر يشرف على السلطة القضائية وزير العدل الذي هو ضمن أعضاء الحكومة وبالتالي فهو من عناصر السلطة التنفيذية ومن ثم كان دوره ينحصر في إدارة الموقف الإداري للقضاء وتسير شؤونه البشرية والمادية التي تضمن السير العادي لهيكل القضاء والعمل القضائي في أن واحد فوجود وزير العدل بصفة ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القضاة في إصدار الأحكام والقرارات.

ولذلك فان قضاة الحكم يخضعون عند مباشرة أعمالهم للقانون ومبادئ العدالة وبصدور المرسوم التشريعي عام 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاة نجد ان المشرع منع اختصاصات إضافية لوزير العدل على حساب استقلالية القضاء[1].

ويتضح تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في صور مختلفة منها قد تختص الإدارة في الفصل في بعض النزاعات عوضا عن القضاء أي أنها في هذا المجال تحتكر اختصاص القضاء.

[1] لمرسوم 05/92 المؤرخ في 92/10/24 المعدل والمتمم للقانون الاساسي للقضاء.

الفرع الأول: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

أولا – رئيس الجمهورية: هو القاضي الأول للبلاد، وإليه تعود صلاحية تعيين القضاة بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام. يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المادة الثالثة(03) من القانون الأساسي للقضاء[1].

وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء[2]. ما يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، من خلال صلاحيته في إجراء حركة في سلك القضاة السنوية

الفرع الثاني: تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

يظهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال الدور الذي يقوم به، في:

أ– الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

تعني الرقابة القضائية على أعمال الجهاز الإداري في الدول الاعتراف بسلطة المحاكم في الحكم على مشروعية التصرفات والأعمال التي تأتيها الإدارة العادية في مواجهة الأفراد، فالرقابة القضائية تشكل ضمانا فعالا من ضمانات تقييد أعمال الإدارة داخل إطار القانون وكذا تأمين وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ضد أي انتهاك قد تتعرض له من قبل السلطة التنفيذية[3].

وقد نصت المادة 161 من الدستور على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"[4].

---

[1] بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، ص291.

[2] يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ... المادة الثالثة (3) من القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق تا ستمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحيته.

[3] حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 269.

[4] المادة 161 من القانون 16-01، المرجع السابق

والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة لأن الإطلاق سيؤدي إلى عرقلة العمل الإداري وشله وإعاقته عن تحقيق أهدافه، ولا يمكن أن تتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلا في الحالات التالية[1]:

- في حالة تجاوز الاختصاص، أي عندما يتعدى الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له، فحينئذ يمكن للقضاء أن يحكم ببطلان التصرفات الناتجة عن هذا التجاوز.

القانونية، مما قد يترتب عليه تحميل في حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم القانون.

- في حالة التعسف في استعمال السلطة، كإلتجاء الموظف العمومي إلى استعمالها لغرض شخصي أو بقصد الانتقام. عليها القانون لاتخاذ الأعمال الإدارية.

- في حالة عدم احترام الشكليات والإجراءات التي ينص ذلك لأنها تشكل ضمانة لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة.

- في حالة عدم تسبيب القرارات الإدارية، مما ينطوي على سوء نية الإدارة في انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

- في حالة ترتب عن الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية أضرار ومساس بحقوق ومراكز الأفراد الذاتية والمكتسبة فمن حقهم هنا مطالبة الإدارة بالتعويض[2].

ب- المحكمة العليا للدولة كتأثير للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية:

حسب المادة 177 من دستور 16-01، المتعلقة بالمحكمة العليا والتي تنص على: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 142.

[2] حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص269-270

الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[1].

فأنه يمكن إلتماس رقابة قضائية على السلطة التنفيذية وأن كأن ذلك شكليا على مستوى النص الغياب الدور الفعال لهذه المحكمة والتي لم تر النور بعد، لا من حيث تشكيلتها ولا من حيث الدور الرقابي لها، وكذلك من حيث عدم وجود القانون العضوي المنظم والمسير لإجراءاتها.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يشمل مجالات[2] عدة بدءا من المجلس الأعلى للقضاء، مرورا بتبعية جهاز النيابة العامة مباشرة لوزير العدل كذلك كون القضاة يعينون بمراسيم رئاسية باقتراح من وزير العدل، ليتحكم المجلس الأعلى للقضاء في مصيرهم ومسارهم المهني، بالإضافة إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية عن طريق إجراء العفو الذي يرفع الصفة الإجرامية عن المحكوم عليه، ويحرره من العقوبة المسلطة عليه قضائيا[3]، أكثر من تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية مما يترتب حصانة لرئيس الجمهورية من خلال غياب مسؤوليته السياسية، وغياب الدور الفعال للمحكمة العليا للدولة وقيام مسؤوليته القانونية الشكلية فقط، وكل هذه العناصر تؤثر على استقلالية القضاء وتجعل القضاء في الجزائر بعيدا عن كونه سلطة[4].

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

اعتبر الفقه الدستوري أن القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، بحيث تبنتها كل الأنظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة،

[1] المادة 177 من القانون 16-01، المرجع السابق.
[2] بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 54.
[3] شباح فتاح، المرجع السابق، ص 198.
[4] بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 54.

وتعتبره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاله وتجريده من أهم خصائصه، وهي خصوصيته كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخرتين حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها[1].

والجزائر بعدما كانت تعتبر القضاء مجرد وظيفة أصبحت تعتبره حاليا سلطة مستقلة ما بين السلطات الثلاثة في الدولة والتي تقوم على أساس الفصل بين السلطات وهو ما نصت عنه صراحة المادة 138 من التعديل الدستوري سنة 1996.

كما أن استقلالية السلطة القضائية هي قضية شغلت منذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون وأسرة القضاء، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على سيران الدولة على أساس ديمقراطي[2]، أصبحت الآول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس وحماية المواطن من تعسف السلطات العامة وهذا يعد أساس لتحقيق السلم والأمن في المجتمع (الفرع الأول)، مما يتحتم على مؤسسات الدولة ضرورة احترام استقلالية القضاء وكذا دعم الدولة للقضاء بسائر الوسائل ليتمكن من القيام بواجباته بصفة مرضية أكثر من ذلك إن القاضي الإداري يمارس رقابة على مشروعية أعمال الإدارة قصد حماية حقوق والحريات العامة يصبوا إلى ضمانات فعالة لتكريس دولة القانون (الفرع الثاني).

[1] باديس حمو وآخرون، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: تخصص: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة– 2017–2018، ص33.

[2] سيتمد جمك مجلة المنتدى القانوني، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص43.

الفرع الأول: ضمانات استقلال العضوية

فالاستقلالية العضوية للقضاة لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية واطلاع عميق وتجربة في الميدان، وعلى هذا الأساس جاء الدستور الجزائري في المادة 155 حيث نصت على إحداث المجلس الأعلى للقضاة يهتم بتعيين القضاة وتأديبهم وإقالتهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى.

والاستقلال العضوي للقضاة يعني عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقاضي بعيدا عن التحكم، يستفاد من خلال القانون الأساسي للقضاء أن المجلس الأعلى للقضاء يشكل الجهة الوحيدة المكلفة بتسيير كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاء ويتبين مدى الاستقلال العضوي للقاضي ووفقا للتنظيم المتبع في مجالات التعيين، عدم القابلية للعزل والنقل والتأديب.

أولاً: ضمانات التعيين

يؤثر النظام السياسي المتبع في الدولة على طرق أداء القاضي لوظيفته إذ تختلف كل دولة عن أخرى في كيفية تنظيم تعيين القضاة، فهناك من الدول من تنتهج أسلوب الانتخاب باعتباره عاملا أساسيا لتحقيق استقلالية القضاء وتشييد الديمقراطية، ودولا أخرى اتبعت أسلوب التعيين[1].

فتتوقف طريقة التعيين المتبعة على المبدأ الدستوري الذي ترتكز عليه الدولة فالأخذ بمبدأ سيادة الأمة أو الشعب يتلاءم مع الأخذ بالانتخاب، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يتلاءم مع تعيين القضاة من السلطة القضائية نفسها والأخذ بتعاون السلطات يسمح بتعيين القضاة من السلطة

[1] باديس حمو وآخرون، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مرجع سبق ذكره، ص33.

التنفيذية مع إمكان الأخذ بالنظام المختلط للتعيين عن طريق نظام القوائم المقدمة من الشعب أو ممثليهم لاعتماد السلطة التنفيذية، وهو ما يحقق الموازنة بين حقوق السلطة التنفيذية واستقلال السلطة القضائية بالحفاظ على اختصاصات الأولى مع الوقف الضروري لتحكم الثانية[1].

وإذا كان الاستقلال المطلق للقضاة ومبدأ الفصل الجامد بين السلطات يستدعيان الأخذ بطريقتي التعيين الداخلي للقضاة وتوارث الوظائف، وهو النظام السائد قبل الثورة الفرنسية، فإن هاتين الطريقتين منتقدتين لأنهما تجعلان القضاء حكرا على طبقة معينة وتؤدي إلى نتائج وخيمة في العمل القضائي.

وإذا كان الأخذ بنظام انتخاب القضاة سواء كان مباشرة أو غير مباشر يدعم روابط الاتصال بين القضاة والشعب، ويسمح لهذا الأخير بالمشاركة في ممارسة وظيفة القضاء ويدعوا إلى تبسيط الإجراءات التي تتبع أمام الجهات القضائية، قصد تمكين القاضي المنتخب من تطبيقها، ويضمن استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية.

فالوظيفة القضائية تعتبر ملكا خاصا للقضاة بحيث تنتقل عن طريق الميراث وتكتسب بالشراء ويتلقى القضاة جزءا من أتعابهم من المتقاضي وقد اعتبر القضاة أنفسهم سلطة تضطلع بمهمة سياسية تتمثل في رقابة السلطة الملكية، إلا أنه يسود الإجماع على عدم إمكانية الأخذ بهذا النظام في الوقت

[1] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الطبعة السادسة، الأصل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 87.

الحالي لأنه يسمح بتعيين ذوي الكفاءات فهو يحصر من يمكنه تولي القضاء في الأشخاص الذين ينتمون إلى طبقة راقية أو الأشخاص يملكون الوسائل المالية التي تكفي لشراء وظيفة القضاء[1].

وفي حالة ما إذا خول للقضاة مهمة انتقاء من يتولى الوظيفة القضائية وهو أفضل سبيل لتحقيق استقلال القضاء، ويعتبر خطر انغلاق جهاز القضاء وسعيه لتحقيق أغراض خاصة يعتبر واردا، وينتقد أيضا نظام تعيين القضاة من السلطة التنفيذية، ويبدو متعارضا مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتضمن بداهة الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، خاصة إذا أدخلت السلطة التنفيذية الاعتبارات السياسية والحزبية في اختيار القضاة.

وبالرغم من صعوبة اختيار الطريقة المثلى لاختيار القضاة، اضطرت العديد من النظم إلى اختيار الطريقة الأقل سوءا، وهي التعيين من السلطة التنفيذية ومن أجل تحقيق استقلال القضاء، أو على الأقل الحد من تحكم السلطة التنفيذية تستعمل وسائل تقنية متنوعة مثل تحديد شروط موضوعية لتعيين القضاة، وتقرير ضمانات للاستقرار والترقية وعدم العزل، وذلك عن طريق المسابقة أو التعيين المباشر.

بعد أن كان يحدد شروط التعيين بموجب القوانين الأساسية للقضاء المتعاقبة، اكتفى بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بذكر شرط وحيد التوظيف الطلبة

[1] سكاكسن باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2011، ص113.

القضاة يتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة، مخولا السلطة التنفيذية صلاحية تحديد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم المادة 37 ق. أ. ق)[1].

يحقق تعيين القضاة عن طريق المسابقة هدفين أولهما يتمثل في التخفيف من تحكم السلطة المكلفة بتعيين القضاة في اختيارهم، مما يساهم في تحقيق استقلال جهاز القضاء أما الثاني وهو ما يخدم مصالح المتقاضين ويشبع حاجياتهم ألا وهو ضمان عدالة جيدة.

ثانياً: عدم قابلية القضاة للعزل.

هذا يعني منع عزل القاضي أو نقله حتى ولو تضمن ترقية، ومنع إحالته على التقاعد بالإدارة التحكمية خارج الحالات ودون مراعاة الإجراءات المقررة قانونا، بحيث تهدف الحمايته من الخطر المحيط به ومن ضغوطات الحكومة أو البرلمان.

يلاحظ وجوب النص على هذه الضمانة من أجل ضمان استقلال القضاء أيا كانت الطريقة المتبعة لتوظيف القضاة، لا يتعارض مع تقرير مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية، ولا تعني هذه الضمانة بقاء القاضي في منصبه طول حياته حتى لو تدنت أخلاقه أو تدهورت صحته، ومن أجل ذلك تنص المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء «إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد

[1] راجع شروط الترشح للمسابقة وملف الترشح وإجراءات تقديمه وفحصه ومواضيع المسابقة في القرار المؤرخ في 2000/07/08، الذي يتضمن القواعد المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها، ج.ر، عدد 45، مؤرخ في 2000/07/08.

المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه ويجوز للقاضي أن يستقيل من القضاء».

فالمشرع الجزائري ضمن استقرار القاضي بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناءا على طلبه المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

إلا أن هذه الضمانة مقررة لبعض القضاة ولا تستفيد منها الفئات التالية:

أ. قضاة الحكومة الذين تقل أقدميتهم عن 10 سنوات؛

ب.قضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة؛

ج. القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء؛

خ- القضاة الذين عينوا في الوظائف القضائية النوعية المذكورة المادتين 49 و50 من في القانون الأساسي للقضاء.

[1] أنظر المادة 26 من قانون عضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

ثالثاً: ضمانات التأديب

إن ضمان استقلالية السلطة القضائية لا يتعارض مع تقرير مسؤولية القاضي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها بل يتعين أن تتقرر المسؤولية بقدر السلطة والاستقلال ولا مجال للقول أن المسؤولية تعني التبعية على أساس أنها تخول للسلطة التي لها صلاحية التأديب حق رقابة أعمال القاضي[1].

ينبغي أن توضع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية لتفادي استعمالها كوسيلة لتهديد استقلال القاضي والمساس بكرامته وتحصين القضاء من تعسف السلطة التنفيذية فعدم تقييد سلطة التأديب يجعل الضمانات الأخرى التي تهدف لاستقلال القضاء دون فائدة.

يعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة وتعتبر أخطاء تأديبية جسيمة[2]، وتتمثل في:

- عدم تصريح بالممتلكات بعد الإعذار؛
- التصريح الكاذب بالممتلكات؛
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية؛
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري؛
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه؛
- إفشاء سر المداولات؛

[1] بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية، ص 159.

[2] دهنى حزيم، مرجع سابق، ص 28.

- إنكار العدالة؛
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عنها في القانون.

فحسب المادة 60 ق. أ. ق الخطأ الموجب للتأديب هو كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، عند ذلك يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والذي يتعين عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة والقاضي الذي يخل بشرف المهنة، لا يسمح ببقائه في منصبه بحيث يصدر قرار بإيقافه فورا، وهذا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني.

كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا ضمن نفس الشروط إنذار إلى كل القضاة التابعين لهم أما العقوبات الأخرى لا تكون سوى من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي حالة ما إذا كان القاضي محل المتابعة موقوفا يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبين في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، بحيث يجعل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يتميز في حالة انعقاده كمجلس تأديبي، فإخضاع هذه الإجراءات لهيكل تابع للجهاز القضائي من شأنه تدعيم استقلالية القضاء ويؤسس مبادئ العدالة[1].

[1] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص159.

الفرع الثاني: ضمانات استقلال الوظيفة

يعتبر العدل ميزان القضاء وسلامته وإبعاد التأثيرات الخارجية التي تمس مصالحه ومشاعره الشخصية وإذا كان مبدأ استقلال القضاء عموما يحرص على ذلك فإن ضمانة سلامة ميزان العدل لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيدا عن الخضوع للهوى الشخصي أو سير مصالحه.

إن الضمانات الوظيفية ضرورية لصالح النظام القانوني ذاته وليس من قبيل الامتيازات الممنوحة للقاضي فوضع قواعد لتنظيم شؤون القضاة تؤدي إلى عدالة القضاء وتحميهم من تدخل السلطة التنفيذية[1].

تتمثل الوظيفية القضائية في تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض على القضاء. وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوطات أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة، وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير استقلالها العضوي وضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت حتى لو كانت فرعا من السلطة القضائية أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه.

أولاً: حماية القضاة من تأثير الرأي العام.

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة.

ولقد عرفت الجزائر منذ سنة 1980 وكذا في السنوات التي عرفت فيها منطقة القبائل انتفاضات شعبية تجمهر المواطنين أمام المحاكم وداخلها عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات

[1] باديس حمو وآخرون، مرجع سابق، ص40.

السياسية وبعض مناضلي العروش القبائلية وبعض المتظاهرين والمتسببين في أحداث الشغب، مما أدى إلى تأجيل جلسات المحاكمة أو جلسات النطق بالأحكام، وإصدار أحكام غير عادلة تتصف بالتشديد أحيانا، وبالتسبيب أحيانا أخرى.

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إشارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه أو أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، أما خلال نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة وكرامة وهيبة القضاء الذي يشكل جريمة صحفية[1].

ثانياً: إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

ضمانا لمبدأ الاستقلالية، عمد الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية إلى إحداث مؤسسة دستورية (المجلس الأعلى للقضاء)، ولقد توالت التعديلات إلى غاية صدور قانون عضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

حددت المادة 05 من القانون العضوي 04-12[2] مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم عند تنصيب مستخلفاتهم. كما يجدد نصف أعضاء

[1] باديس حمو وآخرون، مرجع سابق، ص41.

[2] قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في سبتمبر 2004 يتعلق بتشغيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله 9 صلاحياته، ج، ر عدد 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

المنتخبين والمعينين كل سنتين وفق الكيفية التي تم تعيينهم بها، وفي حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين، تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب، حدد القانون السالف الذكر عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء السنوي في دورتين. وأشار إلى إمكانية إجراء دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك ولم يشر إلى المكان، فبعدما رسخت التقاليد انعقاد بمقر وزارة العدل لما تمليه ضرورات الحياة العلمية من ناحية ارتباط كتابة المجلس بالمصالح الإدارية المختصة بتسيير الحياة المهنية للقضاة، أصبح منذ 2009 ينعقد بالمحكمة العليا.

ثالثاً: عدم قابلية القضاة للعزل

تقتضي هذه الضمانة عدم ترك مسألة الفصل في نقل وعزل القضاة بيد السلطة التنفيذية، فالقاضي لا ينقل ولا يعزل إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها، وبموجب قواعد قانونية حاكمة وصارمة كضمانة من ضمانات القاضي ضد الحكومة، حتى أن الضمانات التي حددها المشرع في أصول تعيين القضاة تصبح عديمة القيمة إذا لم يكن نقل وعزل القضاة خاضعا لشرط وإجراءات أكثر تعقيدا وأشد ضمانة. وعلى هذا قال الأستاذ إديمير إيزتمان"، أنه لا يجب إعطاء أهمية معتبرة لإجراءات تعيين القضاة، مادام عدم القابلية للنقل والعزل وحدة يكفي لحماية القضاة من سيطرة السلطة التنفيذية.

1-حماية القضاة من تأثير الرأي العام.

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة[1].

ولقد عرفت الجزائر منذ سنة 1980 وكذا في السنوات التي عرفت فيها منطقة القبائل انتفاضات شعبية تجمهر المواطنين أمام المحاكم وداخلها عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات السياسية وبعض مناضلي العروش القبائلية وبعض المتظاهرين والمتسببين في أحداث الشغب، مما أدى إلى تأجيل جلسات المحاكمة أو جلسات النطق بالأحكام، وإصدار أحكام غير عادلة تتصف بالتشديد أحيانا، وبالتسبيب أحيانا أخرى.

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إشارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه أو أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، أما خلال نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة وكرامة وهيبة القضاء الذي يشكل جريمة صحفية[2].

[1] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص100-101.
[2] باديس حمو وآخرون، مرجع سابق، ص43.

2-إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

ضمانا لمبدأ الاستقلالية، عمد الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية إلى إحداث مؤسسة دستورية (المجلس الأعلى للقضاء)، ولقد توالت التعديلات إلى غاية صدور قانون عضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

وهذا بطبيعة الحال لا يعني عصمة القاضي، وإنما يضمن إحاطة نقله وعزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمن واطمئنان ولا يتعارض كل هذا مع إمكانية مساءلته تأديبيا أو جنائيا أو مدنيا.

تحقق ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل والعزل استقلال القضاء، فهي تعد أهم ضمانات القضاة ضد الحكومة، وتعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث، فهي تؤدي إلى تحرر القاضي من الضغوطات والخوف وتأمينه في عمله. فبغير هذه الضمانة لا يمكن للقاضي أن يطلق القانون كما يعتقد، ولا يمكن للقانون أن يسود داخل المجتمع، فلا شك في أن العبث بمستقبل القاضي عن طريق نقله أو عزله، له آثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء[1].

رابعاً: ضمانات التأديب

خول الدستور سلطة تأديب القضاة للمجلس الأعلى للقضاء حدا لسلطة وزير العدل وحرصا منه لاستبداد السلطة التنفيذية في عزل القضاة الغير مرغوب فيهم أو إبعاد البعض الآخر عن مناصبهم لعدم استجابتهم للسياسة المطلوبة من السلطة، وعلى هذا الأساس جعل تولي رئاسته من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص100-101.

نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، على أن يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة.

استثنت المادة 23 من القانون 04-12 عضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء في التشكيلة التأديبية، حيث منحت لهذا الأخير فقط حق تعيين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لممارسة الدعوى التأديبية، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا التمثيل بالحضور والمشاركة في المناقشات فقط.

واعتبارا من أن القضاء سلطة مستقلة وأن وزير العدل يمثل السلطة التنفيذية أقصت نفس المادة حضوره في المداولات لما لهذه الأخيرة من قوة تقريرية في المصير المهني للقاضي المادة 155 القانون رقم 08-2008 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن الدستور، وقد أحاط المشرع المتابعة التأديبية للقضاة بضمانات عديدة هي:

- ❖ لا تباشر الدعوى التأديبية إلا من طرف وزير العدل، بحيث حولت **المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12 هذا الأخير دون سواه ولا تتم مباشرة** هذه الدعوى إلا بعد أن يبلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، وارتكب جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه.
- ❖ لا تتم المتابعة إلا بعد إجراء تحقيق أولي يكون في مواجهة القاضي المتابع إذ يتضمن توضيحات هذا الأخير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون توفيق القاضي من طرف وزير العدل إثر ارتكابه للمخالفة، محل تشهير.

- ❖ وجوب إحالة الملف التأديبي من طرف وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية في أقرب الآجال وتجدول القضية في أقرب دورة.
- ❖ لا ينقطع أجر القاضي في فترة توقفه، إذ قررت المادة 66 من القانون العضوي 12-04 استمرارية القاضي الموقوف في تقاضي كامل مرتبه.
- ❖ وجوب البث في الدعوى التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.
- ❖ لا ينقطع أجر القاضي الموقوف كذلك بعد متابعة قضائية إذ يستمر استفائه خلال فترة 06 أشهر وإذا لم يصدر عند نهاية الأجل أي حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.
- ❖ إمكانية إجراء تحقيق من طرف القاضي المقرر المعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا من بين أعضاء المجلس، وذلك بسماع القاضي المعني أو شاهد وله أن يقوم بكل إجراء مفيد.
- ❖ تمكين القاضي المعني الاستعانة بدافع من بين زملائه أو بمحامي ويمكن تمثيله في حالة غيابه من قبل مدافع عنه.
- ❖ حق الاطلاع على الملف التأديبي، إذا وجبت المادة 30 من القانون العضوي 12-04 أن يوضع تحت تصرف القاضي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 05 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة[1].
- ❖ تكون جلسات المحاكمة التأديبية مغلقة وفي سرية ويكون النطق كذلك بالقرار كذلك في جلسة سرية.

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص100-101.

المبحث الثاني: حياد القضاء

إن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو لخصم على حساب آخر، وإن كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركز اجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي، فالمتقاضي يقصده ويطلب منه الحماية لحياده، فلو شعر المتقاضي لحظة أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يحثه على التفكير في سبيل أخر من أجل الحصول على حقه[1].

المطلب الأول: وسائل حماية مظهر حياد القضاء

الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، رغبة في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

أولا: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين، هما:

1. إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص76.

2. إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي التوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه[1]، وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا الأحكام قضائية.

لكن هذا لا يمنع القاضي، خارج إطار العمل القضائي، من إبداء صوته في الانتخابات[2].

كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لأراء سياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حينذاك في صميم عمل القاضي.

والمشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الانتخابات، وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها[3].

ثانيا: إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الأخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها، أما إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص 81.
[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 78.
[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص 82.

اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي[1].

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومثال ذلك المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاة، لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تذر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة[2].

لكن يسمح للقاضي بأداء مهنة التعليم والتكوين، كما يسمح له القيام بالأعمال العلمية والأدبية والفنية التي تتماشى مع صفة القاضي دون حصوله على إذن مسبق[3].

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه، ومن ثم أوجب القانون على القاضي أن يتنحى عن نظر الخصومة التي يتوكل زوجه باعتباره محاميا- عن أحد خصومها، فضلا عن التزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص[4].

---

[1] الموقع الالكتروني: http//www.droit.montada.com ، تاريخ زيارة الموقع: 21-04-2018، الساعة: 12:00

[2] المادة 120 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[3] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 80.

[4] أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 29، سنة 2016، ص 11.

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى التشكيك في قضائه بغير ميل أو تحيز[1]، فنظام الرد جاء حماية للقاضي من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها وتحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدى القاضي.

وبالرغم من أن نظام الرد جاء لخدمة مصالح المتقاضين حيث أنه يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الأخر، لذا فإن أساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه وإنما أساسه مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية، عن الحكم في نزاع معين بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها.

أولا: رد القاضي

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى طبقا لنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين احد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

[1] بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 109.

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع. 6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك. 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته. 8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة"[1].

1- حالات رد القاضي:

من خلال نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث حالات جديدة ضمها لحالات رد القاضي والتي لم تكن مألوفة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم التي يجوز فيها طلب رد القاضي قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية، وتثور أسباب الرد حول الحالات الآتية[2]:

الحالة الأولى: المصلحة في النزاع

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة في الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، وهذه المصلحة تبرز تدخله واختصاصه في القضية، ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى انتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض[3].

[1] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد رقم 21.

[2] بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 111.

[3] عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 66.

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم

وتدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة، فعلاقة القرابة أو المصاهرة يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه، وبين أحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة، ومن باب أولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين فعلاقة المديونية، حين يكون القاضي دائن أو مدين لأحد الخصوم تهمه حالة ذلك الخصم المادية، والخصومة أو العداوة الشديدة[1]، إذا كان القاضي أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن يؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف، ويشترط في هذه الخصومة ما يلي:

-أن تكون قائمة.

أن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى، ويعد هذا الشرط ضروريا حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع الدعاوى على القضاة بغرض إقصائهم عن نظر دعواهم[2].

أما علاقة الخدمة، فيقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالكاتب والسائق والمزارع، ويجمع كل هذه الأسباب أن مصلحة المتقاضين تتطلب أن يكون القاضي محايدا عند نظره

[1] المادة 554، من قانون الإجراءات الجزائية، حسب أخر تعديل له الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2013

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص82-83.

في النزاع المعروض أمامه، ومصلحة العدالة تتطلب أن يظهر القاضي بمظهر المحايد وأن تنال أحكام القضاء ثقة العامة[1].

الحالة الثالثة: سبق إبداء رأي في النزاع

وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأي في موضوعها قبل عرضها عليه، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها، وأسباب الرد التي تدخل في إطار هذه الحالة هي[2]:

أ- التمثيل القانوني السابق في الدعوى:

وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل أو القاصر.

ب – الفتوى:

لا يدخل في إطارها الرأي العلمي العام الذي يبديه القاضي في المسألة التي تثيرها الدعوى، لأن مقتضى القول بغير ذلك هو منع القاضي من البحث العلمي والتأليف وهذا غير متصور[3].

ج- الشهادة:

يمكن للقاضي حينئذ أن يقضي بناء على علمه الشخصي، ولا تكون سببا في الرد حين استدعائه للشهادة بسوء نية قصد منعه من نظر الدعوى ولا يجب أن تكون شهادة القاضي قد

[1] بوبشير محند أمقران، التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 87.
[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، المرجع السابق، ص117-118.
[3] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 84.

وردت على الخصومة المطروحة أمامه يكفي أن يكون شهد في خصومة أخرى تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها، وأن تكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا.

د- سبق نظر النزاع:

ويراد من ذلك سبق نظر الدعوى في الدرجة الأولى، أما سبق نظر القضية في الدرجة نفسها فإنه لا يكون سببا لتقديم طلب الرد ولو كان قد أبدى موقفه فيها[1].

ولهذا إذا أصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق الدعوى، أو حكما غير منه للنزاع، سواء كان حكما حضوريا أو حكما تمهيديا، فإن هذا لا يحول دونه والاستمرار في نظر القضية، ويجوز للقاضي الذي نظر الدعوى المستعجلة أن ينظر الدعوى الموضوعية المرتبطة بها لاختلاف موضوع كل منها، فضلا عن جواز نظره القضية نفسها إذا كانت محل طعن بالمعارضة أو التمس إعادة النظر، لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الدعوى بعد تقديم هذين الطعنين[2].

2- إجراءات تقديم طلب الرد

نصت المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات تقديم طلب الرد.

حسب نص المادة 242، فإن طلب الرد يقدم بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، فإذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة وهو بدوره يبلغها للقاضي

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 84،85.

المطلوب رده، وعلى هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 3 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب على أوجه الرد.

أما في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية أو عدم تقديم جواب في الآجال المحددة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 08 أيام الموالية للرفض مرفقا بكل المستندات المفيدة ويتم الفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وفي أقرب الآجال.

أما إذا كان القاضي المطلوب رده قاض في المجلس القضائي تقدم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي وهو بدوره يبلغها إلى القاضي المطلوب رده، ويصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

أما في حالة رفض التنحي يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة، ويتم الفصل في هذا الطلب في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال[1].

أما إذا كان القاضي المطلوب رده أحد قضاة المحكمة العليا فإن طلب الرد يقدم على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها، وتبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1] المادة 242 من قانون 08-09، المرجع السابق.

ويجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال 08 أيام، أما إذا رفض التنحي عن القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين (2) في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية[1].

يمنع القاضي المطلوب رده من الفصل في أية قضية إلى حين الفصل في طلب رده[2]، كذلك القاضي الذي يعلم انه في وضعية تجعله قابلا للرد يجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله[3].

ثانيا: تنحية القاضي عن نظر الدعوى

إن التنحي يعود تقديره للقاضي نفسه دون أن يتوقف على مشيئة المتقاضي، ويتم ذلك متى أحس القاضي بعدم شعوره بالحياد المطلوب عند نظر الدعوى، لأن الإحساس الخطير من شأنه أن يعطل من قدراته في أداء واجبه كقاضي في هذه الدعوى[4].

التنحي كما سبق ذكره، أمر جوازي متروك للتقدير الوجداني البحث القضائي، لأنه ليس هناك عليه من رقيب في هذا الشعور إلا ضميره والله عز وجل، ولكن هذا التنحي مرده أيضا إلى

---

[1] المادة 244 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[2] المادة 245 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[3] المادة 246 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص197.

موانع قانونية يفرضها مبدأ الحياد حيث يتعين على كل قاض يحكم بقيام سبب من أسباب الرد أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي[1].

ثالثا: الشبهات المشروعة

بعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه، أورد نصا خاصا يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلا بذلك، وتختص المحكمة العليا ينظر دعوى الشبهات المشروعة[2]، سواء رفعت ضد المحكمة أو مجلس قضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها[3].

تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة يمنح للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا المصطلح، لكن ينبغي ألا يسمح برفع دعوى لطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة لمجرد أنه سبق لها أن قامت بنظر نزاع مماثل، لا يختلف مع النزاع القائم إلا في أطرافه استنادا إلى أن هذه المحكمة ستجد نفسها في حرج من أن تغيير موقفها عندما تعيد النظر في النزاع ذاته[4]، تفاديا لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهات قضائية دون أي مبرر مشروع، نص

[1] المادة 556، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 66-67.

[3] قرار المجلس الأعلى رقم 46909، الصادر في 11-07-1988، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص103.

[4] v.zerouala l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit française, these de doctorat, 0, p. u, 1992, p66.

المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلا إذ أرفق بها إيصال يثبت دفع الرسم القضائي وإيداع غرامة مقدارها مائتا دينار[1].

المطلب الثاني: انضباط القاضي

تنص المادة 168 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري على أنه: يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[2]، وطبقا لذلك رتب المشرع على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤولية جزائية وتأديبية ومدنية، وسنتطرق في الفرع الأول للمسؤولية الجزائية، وفي الفرع الثاني المسؤولية التأديبية، وفي الفرع الثالث المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

يعتبر القاضي مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لوظيفته، كما أنه مسؤولا عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته، وهذه المسؤولية يقرها الدستور والقانون الأساسي للقضاة وقانون العقوبات[3].

وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي 04-11

[1] عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 67.
[2] المادة 168 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[3] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص58.

المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1].

وتنص كذلك المادة 63 من نفس القانون العضوي، في فقرتها الثانية على أن: "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية[2].

إضافة إلى ذلك نصت المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت المادة 126 مكرر و131 من القانون العضوي، على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الإنجاز على تلقي الرشوة، ونصت المادة 120 من أو نيته الإضرار وثائق القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو إزالة الطريق الغش أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته[3].

وعليه فإن القضاة مسؤولون عن المخالفات الجزائية التي تقع في تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها، ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجزائي، فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة

[1] المادة 30 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 63 فقرة 02 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

[3] المواد 132، 126 مكرر، 131 و 120 من الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

القضائية إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها، إذ أنه ليس فوق القانون[1].

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء، وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية[2].

أولا: تعريف المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب القيام بها، أو إجراء إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات يحضر القانون القيام بها[3]، أي أنه إذا صدر من القاضي خطأ مهنية أو مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته، أو إذا قام بأي عمل مخل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية

[1] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01، الجزء 02، الرياض، 2006، ص497.

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، المرجع السابق، ص 83.

[3] شامي ياسين، المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2015، ص30.

تأديبية وذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهذه العقوبة على درجات تبدأ بالإنذار والتوبيخ لتنتهي بالعزل[1].

ثانيا: الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المضمن سيره، الصادر في 2004، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، وفي حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية، وفي حالة ارتكابه الجريمة من جرائم القانون العام، وعليه فالأفعال التي تنتج عنها المتابعة التأديبية هي:

1- حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنية:

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكيات التي يقترفها القاضي، والتي تكون أخطاء مهنية، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها[2] في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبية بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية[3]، ويمكن أن يعطي لها

[1] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 58.

[2] ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، الجزائر2017، ص475

[3] المادة 60، من الفانون العضوي 11/04، المرجع السابق.

وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع في موجب المادتين 61 و 62 على سبيل الحصر[1]، وهي كما يلي:

المادة 61 من القانون العضوي 04-11، تنص على: "يعتبر خطأ تأديبية جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"[2].

* المادة 62 من القانون العضوي 04-11 نفسه، تنص على: "تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه. عليه
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون"[1].

[1] ياسين مازوزي، المرجع السابق، ص475.

[2] المادة 61 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

2- حالة ارتكاب القاضي الجريمة من جرائم القانون العام:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة، وتشمل هذه الجرائم: الجنايات والجنح وحتى المخالفات.

مما يبدو لنا، أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة، فإنه لا يعد خطأ مهنية ما دامت المادة 65 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية[2].

ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية

تضمن القانون العضوي 04-11 في المواد 65 و66 الفقرة 02، إجراءات المتابعة التأديبية، فنصت المادة 65 على: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

[1] المادة 62 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[2] ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص476.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة[1].

وتنص المادة 66، فقرة 02 على: "... يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون[2].

ومن خلال المادتين 65 و66 / 02، نستنتج أن إجراءات المتابعة التأديبية تمر بالإجراءات التالية:

1- إخطار القاضي بالخطأ التأديبي:

نصت المادة 65 على: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما ..."[3]، هنا لم تحدد الجهات المخطرة لوزير العدل عن ارتكاب القاضي للخطأ الموجب للمتابعة، مما يطلق يد السلطة التأديبية دون ضابط في تحديد الجهة التي تخطر وزير العدل، لكن حصر الإخطار في مصطلح البلوغ إلى علم وزير العدل يحمل في طياته آثار بالغة الأهمية من شأنها الإسراف في تلقي وقبول أي أخبار ضد أي قاضي من خارج قطاع السلطة القضائية.

[1] المادة 65 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.
[2] المادة 66 الفقرة 02 من القانون العضوي 04-11، المرجع نفسه.
[3] المادة 65 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

2- التحقيق في الخطأ المرتكب واعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء:

أوضحت المادة 65 من القانون العضوي 04-11، أنه مجرد إخطار وزير العدل بالخطأ يتم إجراء تحقيق أولي، ومن البديهي أن يواجه القاضي بالخطأ المنسوب إليه لتقديم توضيحاته.

3- توقيف القاضي المخالف:

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، يصدر وزير العدل قرار إيقاف القاضي المخالف عن العمل فورا.

4- إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء:

بمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بما أنه رئيس المجلس التأديبي[1]، وعليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، وباعتبار أن مدة توقيف القاضي لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر من تاريخ توقيفه، وقد أوجبت المادة 66 من القانون العضوي 04-11 انه على المجلس الأعلى للقضاء البت في الدعوى في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي لممارسة مهامه بقوة القانون[2].

أما فيما يخص القاضي الموقوف نتيجة متابعة قضائية، فقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 04-11 كما يلي: "يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي"[3].

[1] زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 119-120-121.

[2] المادة 66 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

[3] المادة 67 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

رابعا: العقوبات التأديبية المقررة للقضاة

حدد القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الواجبات المفروضة على القاضي واعتبر كل خروج عليها أو على مقتضيات الوظيفة القضائية الماسة بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وحدد كذلك السلطة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي على القضاة وهي سلطة وحيدة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[1]، وقد صنفت المادة 68 من القانون العضوي 11-04، العقوبات التأديبية المقررة للقاضي والتي تنص على: "العقوبات التأديبية هي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- ✓ التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- ✓ سحب بعض الوظائف.
- ✓ القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

[1] زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 123.

4 – العقوبات من الدرجة الرابعة:

– الإحالة على التقاعد التلقائي.

– العزل"[1].

نستنتج مما سبق أن التأديب يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه إذا كان القاضي المجد يكافئ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، فإنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على إهماله وتقصيره بالعقوبة المناسبة[2].

إلا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم، وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق والقانون[3].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

يمكن التمييز بين نوعين من التصرفات التي يجريها القاضي وهي:

الحالة الأولى: التصرفات التي يجريها القاضي باعتباره فردا عاديا دون أن تكون له أية علاقة بوظيفته فمثلا[4]: التسبيب في أضرار مادية للغير بسبب حادث مرور بسيارته.

الحالة الثانية: التصرفات التي يجريها القاضي أثناء أدائه لمهامه، أو ما تسمى ب "مخاصمة القضاة"، وهي تختلف عن القواعد العادية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية، فلا يمكن للمتقاضي أن يشكو من الأضرار التي أصابته من الحكم الصادر ضده، ويطلب التعويض عن تلك الأضرار، ولا يستطيع

[1] المادة 68 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

[2] عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 60.

[3] عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع نفسه، ص 60.

[4] بوضياف عمار، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص، ص: 12-13.

أن يحمل القاضي مسؤوليته المدنية، إلا إذا توافرت أسباب المخاصمة المحددة على سبيل الحصر من طرف المشرع[1].

أولا: دعوى مخاصمة القضاة

قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا يكفل حماية القاضي من دعاوى الخصوم ويسمح بمسائلته مدنيا في نفس الوقت، فقرر قواعد خاصة للمسؤولية المدنية تختلف عن القواعد العامة، ودعوى المخاصمة هي الدعوى التي ترفع من طرف أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون، وأحكام قانون الإجراءات المدنية هي التي تطبق على هذه الدعوى شأنها شأن سائر الدعوى، ولو اختلفت في قواعدها وإجراءاتها، وبالرغم من اعتبارها دعوى المسؤولية المدنية، إلا أن المشرع خالف فيها بعض القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية حيث نص على رفعها في أحوال معينة، وليس عن كل خطأ يرتكبه القاضي حتى يحفظ للقضاء هيبته[2].

1- حالات المخاصمة:

لم يشأ المشرع أن يجعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه مهامه أو بمناسبتها شأن سائر موظفي الدولة، إذ حدد على سبيل الحصر حالات مسؤوليتهم المدنية في المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية، تتمثل فيما يلي: وقوع تدليس أو غش أو غدر

[1] غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص 59.

[2] زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص54.

من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية[1] سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم.

ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته. أما الغدر فيتحقق بقبول أو طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضرار بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم[2].

2- نكران العدالة:

ويقصد ب فيها رغم تتمثل مهمة القاضي في الفصل في الخصومات فلا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة، ويقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البث في إصدار الأمر المطلوب بالعريضة، وما يهم ثبوت وامتناع القاضي بصرف النظر عن إرادة القاضي إنكار العدالة، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، النص على حالة امتناع القاضي عن الحكم، أي في حالة إنكاره العدالة، ومن بين هذه الأسباب فإن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة[3].

ثانيا: إجراءات دعوى المخاصمة

ميز المشرع الجزائري بين حالتين لرفع المخاصمة: 1- في الحالات المنصوص

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 98.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 99.

[3] زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص56.

عليها في الفقرات الثلاثة من المادة (214 من قانون الإجراءات المدنية)، توجه الدعوى حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا التي تنظر فيها غرفة مشورة وهي مؤلفة من خمسة أعضاء (218 قانون الإجراءات المدنية).

2- في حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية، أوجب المشرع إثبات تلك الحالة قبل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بإتباع إجراءات لا يمكن اعتبار القاضي منكرا للعدالة بغيرها، مما يجعل إجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين[1]:

المرحلة الأولى:

يتم إثبات حالة إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القاضي، يفصل بينهما ثمانية أيام على الأقل، ويتم تبليغ الإعذارين من أمين جلسة الجهة القضائية، وذلك بعد أن يتلقى من الخصم طلبا كتابيا بذلك.

مع الإشارة إلى أن جزاء أمين الضبط الذي لا يتولى تبليغ الإعذار الذي يتلقاه هو العزل المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية)[2].

المرحلة الثانية:

ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة.

نستنتج من كل ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط مسؤولية القاضي المدنية بالضمانات التالية:

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص107.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص103.

1- تحديد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.

2- عدم جواز رفع دعوى المخاصمة في حالة وجود طريق آخر يلتجئ إليه المدعي.

3- اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوى.

4- الحكم على طالب المخاصمة بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة (500) دينار في حالة رفض دعواه، مع عدم المساس بالمسؤولية المدنية (المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية)[1].

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص107-108.

خاتمـــــــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن بوادر استقلال القضاء تعود في الأصل إلى مبدأ الفصل بين السلطة، لأنه يعتبر شرطا لازما لحياده، وفعاليته، ووقايته لأعمال السلطة التنفيذية كما يعتبر استقلال القضاء وحياده وصفان يلازمان القضاء ويصبغان عليه الشرعية ولولهما لن يلجأ الأشخاص للقضاء للمطالبة برفع الظلم عنهم واسترداد حقوقهم الضائعة، حيث أن الجزائر تسعى إلى تحقيق وإرساء العدالة من القدم من خلال التوجيهات الجديدة لإصلاح المنظومة القضائية، فلم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد بل بقيت مشتركة إلى غاية صدور التشريعات والقوانين المختلفة التي صدرت بعدها ، والتي تؤكد على اعتبار القضاء سلطة ووصفها بالمستقلة، فرغم عدم تردد المشرع في إقرار استقلالية السلطة القضائية فإنه لا يمكن للقضاء الوصول إلا لنتيجة واحدة وهي نسبية استقلال القضاء الجزائري حيث أن ضمان مصداقية العدالة لا يمكن التوصل إليها بواسطة قوة السلطة العمومية والمنظومة القضائية كغيرها من المنظومات القانونية قد تفتقد في غالب الأحيان إلى عنصر الأمن القانوني الذي يساهم إلى حد كبير في ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد خصوصا في الظروف غير العادية أين تهان المبتدئ الكبرى التي ينص عليها الدستور.

قوة الإدارة من جهة وتسلط المشرع من جهة أخرى يجعل القضاء محاصرا مهانا وضعيفا ما يؤدي للقول باستحالة أمر استقلال القضاء في ظل هذا النظام ولو ورد صراحة في الدستور أو غيره من النصوص، لأنها ليس جامعة مانعة لأي شيء يشوب هذا المبدأ.

ومنه يمكن أن نخلص

إلى النتائج الأتية:

1- إن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ليس تاما إنما يعد فصلا نسبيا متوازنا تراقب فيه كل من السلطتين الأخرى وفقا لأليات محددة.

2- إن ضمانة مبدأ عدم القابلية للعزل المقررة في التشريعات المقارنة والذي يعد رمزا لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، لم يجد مجالا له ضمن بنود التشريع الجزائري الحديث الذي بعدما أقره الدستور وأكده المرسوم المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد تراجع عنه التعديل المؤرخ في 2004/09/06، بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وبات

العزل سلاح خطير يهدد استقلال القضاة وينعكس بالضرورة على حسن سير العدالة، فالقاضي الذي يخشى العزل يظل طريق الحق والعدل.

الواقع العملي والعشرية الأخيرة أن ارتفاع عدد القضاة المعزولين قد ارتفع بشكل رهيب مما يوحي إلى عدم استقلالهم. 3- ضرورة استبعاد عضوية وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لما لهذه الهيئة من مظهر سيادة واستقلال، وهو الأمر الذي يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي استقلال السلطة القضائية.

4 -أن بعض اختصاصات وزير العدل (كتوجيه إنذار للقضاة، وجوده في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نيابته لرئيس الجمهورية، الإشراف على إعداد قوائم التأهيل ...الخ)، به مساس لاستقلالية السلطة القضائية، فيجب أن يقتصر دوره فقط على الإشراف ومتابعة ميزانية قطاع العدالة، تسيير الإمكانيات المادية للقطاع وكل ما يستلزم للعناصر البشرية التابعة للقضاء.

وبغية تمكين أية سلطة قضائية من تجاوز العقبات التي تواجهها عند أدائها لوظيفتها في التقيد بأحكام القانون واحقاق الحق واقامة العدالة ووفقا لمبدأ الحيدة والاستقلال، نورد بعض التوصيات التي تتصل اتصالا وثيقا باستقلال القضاء وهي:

1 -الاعتراف بالرئاسة التداولية للمجلس الأعلى للقضاء خلال مدة محددة حين انعقاده كمجلس التأديب وعدم قصر الرئاسة على الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2 -النص في الدستور على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لما له من أهمية وعلاقة مع مبدأ الاستقلال. 3- عدم تخويل وزير العدل سلطة إيقاف القضاة بسبب ارتكابهم لخطأ جسيم أو اقترافهم لجريمة تخل بالشرف وإناطة ذات السلطة للمجلس الأعلى للقضاء منعقدا كمجلس تأديبي بما يفرض إعادة النظر في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

4- إن ترسيخ مبدأ استقلال القضاء لا يتوقف تخص القضاة فقط نظرا لأهمية مبدأ استقلال القضاء لم يتردد الدستور الجزائري في اعتماد هذا المبدأ وترديده في كل فرصة إذ لا يمكن للقضاء أن يؤدي رسالته المنشودة في إحقاق الحق وإظهار العدل إلا في ظل هذا المبدأ.

كما أنه بغير هذا الاستقلال وجوده وذاتيته بحيث لا يكون هناك قضاء أصلا مع عدم الاستقلال، إذ القضاء يدور مع استقلاله وجودا وعدما.

هذا وأن تحقيق العدالة يضحى أمرا نظريا مالم يتوج بمجموعة من الضمانات التي سعت دساتير الدول النص عليها.

ومجمل القول أن خير حصن يلجأ إليه هو ضميره فالحصانة الذاتية والعصمة النفسية هي دعامات الاستقلال الحقيقي للقضاء.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولاً: المراسيم الرئاسية:

1. دستور 1989 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 1989. ج. ر. ج. ج. عدد 09. صادر في 1989/03/01.
2. المرسوم الرئاسي رقم 90-32، مؤرخ في 23 جانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 04. صادر في 24 جانفي 1990. (ملغى)
3. المرسوم الرئاسي 05/92 المؤرخ في 92/10/24 المعدل والمتمم للقانون الاساسي للقضاء.

ثانياً: المراسم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-95، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 31، صادر في 28 مارس 1990. (ملغى)
2. مرسوم تنفيذي رقم 11 - 375 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، ج.ر العدد61 لسنة 2011.

ثالثاً: النصوص القانونية

3. المادة 172 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.
4. قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 67 صادر في 08 أوت 1969. (ملغى)
5. قانون عضوي رقم 89-21 مؤرخ في 12/12/89 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 53، صادر في 1989/12/13.

6. القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
7. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد رقم 21.
8. قرار المجلس الأعلى رقم 46909، الصادر في 11-07-1988، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص103.
9. المادة 80 وما يلها من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2013/11/24، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 16 جوان 2014.
10. القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، بوضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء.
11. أمر رقم 69-27. مؤرخ في 13 ماي 1969. يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 42. صادر في 16 ماي 1969. (ملغى)
12. يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ... المادة الثالثة (3) من القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق تا ستمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.
13. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في سبتمبر 2004 يتعلق بتشغيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله 9 صلاحياته، ج، ر عدد 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.
14. المادة 120 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.
15. المادة 554، من قانون الإجراءات الجزائية، حسب أخر تعديل له الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2013
16. المادة 30 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

17. الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
18. القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016
19. لمادة الرابعة عشر الفقرة الأولى من العين التولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966.
20. المادة 141 من الدستور الجزائري 1996
21. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (النظرية القانونية في الدولة وحكمها)، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ج2، ط2.

II. المراجع:

أولاً: كتب باللغة العربية

1. أحمد محمد حشيش: نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.
2. إسمن: أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، المطبعة العصرية، دون سنة طبع.
3. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
4. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة الجزائر. 2008.
6. بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7. حبوبشير محند أمقران: السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
8. شامي ياسين، المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2015.
9. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
10. فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار المؤلف، لبنان، 1999، ط2.
11. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1969.

ثانياً: كتب باللغة الأجنبية:

1. v.zerouala l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit française, these de doctorat, 0, p. u, 1992.

ثالثاً: رسائل ومذكرات جامعية

2. اديس حمو وآخرون، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: تخصص: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة- 2017-2018.
3. بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
4. بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.
5. بن حمزة نصيرة وشكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017-2018.
6. بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية.

7. سكاكسن باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.
8. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004_2005.
9. شرار حمود شرار المطير، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/2011.
10. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
11. عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
12. علي محمد جبران آل الهادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية الجديد، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة.
13. عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
14. عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
15. لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر بالسنة، 2005.

16. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، ماي 2007.

17. محمد شراحيل، مبدأ إستقلالية القضاء الجزائر نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014-2015.

18. نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

رابعاً: مجلات وملتقيات

1. أحمد خورشيد حميدي، ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 29، سنة 2016.

2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، مصر، سنة 2006.

3. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008.

4. بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر.

5. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

6. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الطبعة السادسة، الأصل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01، الجزء 02، الرياض، 2006.

8. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997.

9. خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.

10. راجع شروط الترشح للمسابقة وملف الترشح وإجراءات تقديمه وفحصه ومواضيع المسابقة في القرار المؤرخ في 2000/07/08، الذي يتضمن القواعد المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها، ج.ر، عدد 45، مؤرخ في 2000/07/08.

11. رزكار محمد قادر: استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009.

12. سيتمد جمك مجلة المنتدى القانوني، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع.

13. صليحة بيوش، مركز القضاء في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس مارس 2015.

14. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15. عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.

16. عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، دون سنة.

17. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

18. مازن النهار، الإصلاح القضائي بين استقلال القضاة والواقع والمرتجي، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين، العددان الأول والثاني، سوريا، 2006.

19. نشرة القضاة، العدد الأول، جانفي – مارس 1970.

20. ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، الجزائر2017.

مواقع الإلكترونية:

1. http://pogar.org/localuser/pogarp/arabniaba/hr/yemen2/jondobi-a.pdf
2. http://www.revue-dirassat.org/
3. http://ar.juspedia.or
4. Sciences juridiques.ahlamontada.net/t1651-topic
5. https://courdensila.mjustice.dz/conf_Cour_msila/doc4.pdf
6. http//www.droit.montada.com
7. http://pogar.org/localuser/pogarp/arabniaba/hr/yemen2/jondobi-a.pdf

الفهرس

البسملة ---------- 2
كلمة شكر وتقدير ---------- 3
الإهداء ---------- 4
مقدمة ---------- 5
الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء ---------- 5
المبحث الأول: ماهية استقلال القضاء ---------- 7
المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء ---------- 7
الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء ---------- 7
الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء ---------- 9
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ---------- 12
الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء والمساومة أمامه ---------- 12
الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومجانية القضاء ---------- 18
الفرع الثالث: الحق في الدفاع وشفوية المرافعات ---------- 27
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء ---------- 35
المطلب الأول: تطور القانوني المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ---------- 35
الفرع الأول: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ---------- 35
الفرع الثاني: طريقة عمله ---------- 36
المطلب الثاني: تطور التنظيم القضائي ---------- 39
الفرع الأول: القضاء المعتمد ---------- 39
الفرع الثاني: سلطة القضاء ---------- 43
الفصل الثاني: دور المجلس في تكريس استقلالية القضاء ---------- 48

تمهيد ---------- ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
المبحث الأول: استقلالية السلطة القضائية ---------- 49
المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية---------- 49
الفرع الأول: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ---------- 50
الفرع الثاني: تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية---------- 50
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية ---------- 52
الفرع الأول: ضمانات استقلال العضوية ---------- 54
الفرع الثاني: ضمانات استقلال الوظيفة---------- 61
المبحث الثاني: حياد القضاء---------- 68
المطلب الأول: وسائل حماية مظهر حياد القضاء ---------- 68
الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية ---------- 68
الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى ---------- 71
المطلب الثاني: انضباط القاضي ---------- 79
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية ---------- 79
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية---------- 81
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية ---------- 88
خاتمة ---------- 94
قائمة المصادر والمراجع ---------- 98
الفهرس ---------- 106
ملخص: ---------- 109

ملخص:

إن استقلال السلطة القضائية لا يكون كاملا إلا إذا تحقق على الصعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحقه بالنسية للقضاء كسلطة. فاستقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا تسمح لأي جهة بإعطاء أوامر وتعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيمها، كما لا تسمح لأي من السلطتين المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء. ونظرا للأهمية البالغة لاستقلال القضاء فإنه لا يكفي أن يتقرر المبدأ، وإنما يكون من الضروري كفالة هذا الاستقلال والمحافظة عليه بوضع ضوابط دستورية فعالة في مواجهة أي تعدي، والواقع كون القضاء واحد من السلطات الثلاث هو أحوجها إلى كفالة استقلاله. ولكن بالرغم من المبادئ الأساسية والضمانات المكرسة في النصوص القانونية الهادفة لاستقلاليتها يبقى صوريا فقط من الناحية النظرية، بسبب استحواذ وتفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية "الناحية العملية.

Abstract :

The independence of the judiciary is not complete unless it is achieved on two levels: its realization with regard to judges as individuals, and the second being its neglect of the judiciary as an authority. The independence of the judiciary as an authority and entity from the legislative and executive authorities does not allow any party to give orders, instructions or suggestions to the judicial authority related to its organization, nor does it allow any of the two authorities to prejudice the original jurisdiction of the judiciary. Given the critical importance of the independence of the judiciary, it is not enough for the principle to be decided, but it is necessary to ensure and preserve this independence by setting effective constitutional controls in the face of any abuse. However, despite the basic principles and guarantees enshrined in the legal texts aiming at its independence, it remains only illusory in theory, due to the executive authority's appropriation and superiority over the judicial authority "in practical terms".